وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كليّة العلوم الاجتماعيّة والإنسانيّة

قسم العلوم الإنسانيّة

شعبة العلوم الإسلاميّة

التعويض عن الأضرار المادية في حوادث المرور في الفقه الإسلامي

مذكّرة معدَّة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصص: فقه وأصوله

إعداد الطالبة

حفصة بلعراقب

إشراف الأستاذ

مصطفى بن ادريسو

السنة الجامعية

1437هـ/1438هـ؛ 2016م/2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضله علينا.

أهدي هذا العمل:

إلى من بلّغ الرسالة، وأدّى الأمانة، ونصح الأمّة، إلى نبي الرحمة، وروح العالمين، سيدنا محمد ρ...

إلى من حاما بتربيتي طوال حياتي، والديّ العزيزين، أدامهما الله لي وجعلهما قرّة عيني...

إلى إخوتي، سندي ومنبر حياتي، كلٌّ باسمه وجميل وسمه...

إلى من كانوا محفزين وأعوانا لي طوال دراستي الجامعية...

من جمعني بهم مسار دراستي، زميلاتي كل واحدة باسمها...

إلى من صاغوا لي درب دراستي أساتذتي الكرماء...

إلى عمال جامعة غرداية...

إلى كل من وسعه قلبي ولم تسعه ورقتي...

شكر وتقدير

جاء في محكم التنزيل: (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ)

الشكر لله رب السماوات والأرض العزيز الغفار، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين...

انطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" يشرفني أن أتقدم بالشكر لمن رافقني في مسيرة العمل الأستاذ المشرف: **ابن ادريسو مصطفى** بارك الله له في علمه وعمله...

إلى كل من ساعدني طوال دراستي...

كما أرفع شكري الخالص إلى الأساتذة الأفاضل الذين تكرّموا بقَبول مناقشة هذه المذكرة، وبذلهم من نفيس أوقاتهم في تقويم البحث وتصويبه، حتى يكتمل انتهاءً بكريم نُصحهم وتوجيهاتهم...

إلى التشكيلة الإدارية وأساتذة الدفعة على مساندتهم لنا بالنصح والتوجيه..

وفي الأخير أتقدم بالشكر لجميع من تحمل معي أعباء هذا العمل ومن تفضل علي بالدعاء...

ومن لم يسعه ذكري في الشكر فالشكر في قلبي قائم على ذلك...

الـــمـــلـــخّص

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد،

يتعلق هذا البحث بدراسة موضوع "**التعويض عن الأضرار المادية في حوادث المرور في الفقه الإسلامي**" نظرا لأهميته وخطورته، وحاجة المجتمع لمعرفة أحكامه الشرعية، وبيان ما أورده الأئمة في الآثار المترتبة عليه من الأضرار المادية. وعليه، فقد افتتح بمدخل يبين أسباب حوادث المرور؛ تليه ثلاثة مباحث: مبحث أول، خُصِّص لمفهوم الضرر المادي في حوادث المرور، ومبحث ثان، اشتمل على التعويضات والتقديرات الشرعية للأضرار المادية في حوادث المرور،

يتمِّمُهما مبحث ثالث، عن التعويض عن الأضرار المادية في حوادث المرور من طرف شركة التأمين.

وفي الأخير ختم بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها.

Abstract

The research focuses on"The compensations about the material damages of traffic accidents in Islamic Fiqh". The importance of the subject and the necessity to be familiar about the codes of sharia in the matter, I write up this research which is composed of an introduction،three chapters and a conclusion .The introduction is about traffic accidenst, the first chapter is about the notion of material damage of traffic accidents،the second chapter questions the compensation and sharia estimations about the material damages of traffic accidents and the third chapter is about the compensation of material damages by insurance company.The conclusion is about the findings of the research.

فـهـرس الـمـحـتـويـات

إهداء.....أ

شكر وتقدير.....ب

ملخص.....ج

مقدمة..... ح

مدخل 2

المبحث الأول مفهوم الأضرار المادية في حوادث المرور

المطلب الأول: تعريف الضرر المادي في حوادث المرور 8

الفرع الأول: تعريف الضرر لغة واصطلاحا 8

الفرع الثاني: تعريف الضرر المادي 9

الفرع الثالث: تعريف حوادث المرور لغة واصطلاحا.....10

المطلب الثاني: أنواع الضرر المادي في حوادث المرور 12

الفرع الأول: الضرر الجسدي 12

الفرع الثاني: الضرر المالي 16

المبحث الثاني: التعويضات والتقديرات الشرعية للأضرار المادية في حوادث المرور

المطلب الأول: مفهوم التعويض 19

الفرع الأول: تعريف التعويض لغة واصطلاحا 19

الفرع الثاني: مشروعية التعويض 20

الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية التعويض 23

المطلب الثاني: شروط الضرر المادي المستحق للتعويض.....23

الفرع الأول: أن يكون الضرر محقق الوقوع 23
الفرع الثاني: ألا يكون الضرر قد عوض عنه 24
الفرع الثالث: أن يكون الضرر إخلالا بمصلحة مالية للمضرور 24
الفرع الرابع: أن يكون الضرر مباشرا 24
المطلب الثالث: التقديرات الشرعية للأضرار المادية 25
الفرع الأول: التعويض عن الجرائم العمدية 25
الفرع الثاني: التعويض عن الجرائم الشبه عمدية 26
الفرع الثالث: التعويض عن جرائم الخطأ 28
الفرع الرابع: التعويض عن جناية فيما دون النفس 31
المبحث الثالث: التعويض عن الأضرار المادية في حوادث المرور من طرف شركات التأمين
المطلب الأول: مفهوم التأمين 35
الفرع الأول: تعريف التأمين 35
الفرع الثاني: أنواع التأمين 37
الفرع الثالث: خصائص التأمين 39
المطلب الثاني: الحكم الشرعي في التأمين 39
الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة 40
الفرع الثاني: أدلة أقوال العلماء 40
المطلب الثالث: حالات التأمين عن مختلف الأضرار 43
الفرع الأول: التعويض عن الأضرار الجسمانية 43
الفرع الثاني: التعويض عن الأضرار المادية 45

خاتمة.....47
فهرس الآيات القرآنية.....51
فهرس أطراف الأحاديث والآثار 54
قائمة المصادر والمراجع.....55

مقدمة

الحمد لله على ما ألهم وعلَّم، وبدأ به من الفضل وتمم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة المقر بربوبيته جل وعلا، البديع الذي أوجدنا من العدم، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، المبعوث من خير الأمم إلى جميع العرب والعجم، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أولي الفضل والكرم. وبعد،

تعتبر حوادث المرور من أبشع المخاطر المستجدة في عصرنا، إذ لا يمر يوم إلا حصدت فيه الأرواحَ أوسببت الجراح والإصابات من كسور وجروح وتقطيع... إما تقصيرا أو خطأ من السائقين، أو لخلل في المركبات أو الطرقات.

إلا أن الشرع أعطى للمتضررين حقوقا وتعويضات عن ما لحق بهم متمثلة في قصاص أو دية أو كفارة وذلك على حسب الحادث الذي ألم بهم.

كما أن المتضرر قد لا يستطيع أن يتحمل لوحده ما ينجم عن تلك الحوادث من خسائر مادية فادحة، مما يستدعي البحث عن كيفية التعويض.

عنوان البحث : "**التعويض عن الأضرار المادية في حوادث المرور في الفقه الإسلامي**".

أولا: أهمية الموضوع

تكمن أهمية هذا الموضوع في:

- تعلقه بمقصدين جليلين من مقاصد الشرع وهما حفظ النفس والمال.
- حاجة المجتمع لمثل هذه الدراسات من أجل نشر الوعي.
- كيفية حصول المتضرر على حقه في التعويض عن الضرر المادي التي تسببت فيه حوادث المرور.
- توضيح الأحكام الشرعية للأضرار المادية الناتجة عن حوادث المرور وذلك لغفلة الكثيرين عنها.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

ما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع:

- ما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة هو سبب رئيسي في اختياري له.
- كثرة الضحايا التي تخلفها حوادث المرور.

- وقوع نزاعات متعددة بين الناس وعدم انضباطهم بأحكام شرعية واضحة.
- البحث عن أسباب تلك الحوادث الفتاكة.

ثالثا: إشكالية البحث

يتناول البحث قضية التعويض عن الأضرار المادية في حوادث المرور، وهي من أهمّ القضايا في المجتمع؛ إذ عمت بها البلوى، مرتكزا على سؤال رئيس هو:

- **ما التعويض عن الأضرار المادية في حوادث المرور؟**

تندرج تحته أسئلة فرعية هي:

ما المقصود بالأضرار المادية وحوادث المرور؟

- ما هو تقدير الفقهاء للأضرار المادية الناتجة عن حوادث المرور؟
- ما حكم الشرع في تأمين على الأضرار المادية الناجمة عن حوادث المرور؟

هذا ما سيتم التعرف عليه في هذا البحث بإذن الله تعالى.

رابعا: أهداف دراسة الموضوع

- تحديد مفهوم الأضرار المادية والتعويضات.
- التعرف على تقديرات الفقهاء للأضرار المادية الناتجة عن حوادث المرور.
- إظهار الحكم الشرعي حول التأمين على الأضرار الناجمة عن حوادث المرور.
- لَمُّ شتات الموضوع مما تناولته بعض الرسائل العلمية والكتب الفقهية، وجمعه بشكل يسير ومنسّق.

خامسا: خطة البحث

اقتضت طبيعة الموضوع أن يقسم إلى مدخل وثلاثة مباحث: **مدخل في أسباب حوادث المرور**: الخلل في الطرقات: الحفر، والمنعرجات دون إشارة، الاستيراد العشوائي للسيارات، السائقون، أخطاء يقترفها المارة والمشاة؛ و**مبحث أوّل في مفهوم الأضرار المادية في حوادث المرور**، وهو مقسم إلى مطلبين: الأول في تعريف الضرر المادي في حوادث المرور، والثاني في أنواع الضرر المادي في حوادث المرور؛ وتناولت في **المبحث الثاني مفهوم التعويضات والتقديرات الشرعية للأضرار المادية في حوادث المرور**، تعريف التعويض كمطلب أوّل، وشروط الضرر

المادي المستحق للتعويض كمطلب ثاني، والتقديرات الشرعية للأضرار المادية كمطلب ثالث؛ وعالجت في **المبحث الثالث التعويض عن الأضرار المادية في حوادث المرور من طرف شركات التأمين** في المطالب التالية: مطلب أول تناول مفهوم التأمين، ومطلب ثان في الحكم الشرعي للتأمين، ومطلب ثالث خصص لحالات التأمين عن مختلف الأضرار؛ **وخاتمة**: تضمّنت أهمّ ما توصّل إليه البحث من نتائج.

وعلى الله قصد السبيل وهو المعين نعم المولى ونعم النصير.

سادسا: المنهج المتّبع

اعتمد البحث على منهج وصفي استقرائي مقارن، المنهج الوصفي لأن طبيعة الموضوع تقتضيه باعتبار أنه يصف الحادث على حسب وقوعه، والمنهج الاستقرائي في تتبع المعلومات وعزْوِها إلى مصادرها وتتبع الأحكام الشرعية للمسألة وأدلتها، أما المقارن فاعتمدته في مقارنة الأقوال بين المذاهب الفقهية، وذلك على الطريقة التالية قدر المستطاع:

- عرض أقوال المذاهب فيها.
- التدليل لهذه الأقوال.
- الترجيح.
- وقد التزمت قواعد المنهج العلمي التوثيقي المتمثل فيما يأتي:

1- جمع المادة العلمية وترتيبها ترتيبا متسلسلا لاستيعاب الموضوع.

2- توثيق المعلومة بذكر المؤلِّف، المؤلَّف وما وجد فيه من معلومات هذا عند ذكرها لأول مرة. أما في المرة الثانية فأكتفي بذكر اسم المؤلِّف، المرجع نفسه، إذا تكرر المرجع في نفس الصفحة؛ وأكتفي بذكر مختصر اسم المؤلَّف واسم المؤلِّف، إذا كان في صفحة أخرى، ثم الجزء والصفحة.

3- عزو الآيات الواردة في النص إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية؛ معتمدة رواية الإمام حفص عن عاصم.

4- تخريج الأحاديث النبوية بذكر، اسم المرجع، ثم الكتاب، فالباب، فرقم الحديث.

5- اختتام البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج المتوصل إليها.

6- تذييل البحث بفهارس:

- فهرس للآيات مرتبة بحسب ترتيب المصحف.
- فهرس للأحاديث النبوية مرتبة ترتيبا ألفبائيا.
- قائمة لمصادر ومراجع البحث مرتبة ترتيبا ألفبائيا.
- أما فهرس المحتويات فتمّ وضعه في بداية البحث.

ثامنا: الدّراسات السابقة

بعد البحث والمطالعة وجدت أن موضوع حوادث المرور قد كتب فيه الكثير من المؤلفين والباحثين، أذكر منهم:

1- ناجح محمد حسن عصيدة، **حوادث السيارات في التشريع الجنائي الاسلامي دراسة فقهية مقارنة**، (مذكرة ماجيستر في الفقه والتشريع)، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، نابلس- فلسطين، 2010م.

عالج الباحث موضوعه من الجانب الفقهي المقارن بينما ذكر التعويض عن الأضرار المادية كجزئية من بحثه.

بينما موضوعي درسته من جانب الفقه كما خصصته في التعويض عن الأضرار المادية.

2- عمار شويمت،**أحكام حوادث المرور والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية**، (مذكرة ماجيستر في الفقه والأصول)،جامعة الحاج لخضر، باتنة،2010م.

بحثه تحدث عن أحكام حوادث المرور حيث تطرق فيه إلى:

- حقوق الطريق ومشروعية الضمان عليها.
- المسؤولية عن حوادث المرور وأحكام التأمين عليها.
- الأحكام الشرعية للمسؤولية الجنائية في حوادث المرور.

بينما اقتصرت في بحثي على أحكام التعويض عن الأضرار المادية وحكم التأمين عليها.

3- حليمة محجوب، **التكييف الفقهي لقتلى حوادث المرور**، (مذكرة ماستر في الفقه وأصوله)، جامعة غرداية، 1436هـ/2016م.

اقتصرت الباحثة في بحثها على الجناية على النفس التي تتسبب فيها حوادث المرور، وما يترتب عليها من أحكام الفقهاء.

بينما تناول بحثي الجناية على النفس وما دون النفس التي تنجم عن حوادث المرور، وبيان حكم الشرع فيها، وأقوال العلماء في حكم التأمين عليها.

4- تاسعا: الصعوبات

- كثرة أنواع الضرر المادي في الحوادث.
- صعوبة تكييفه في التأمين.

ولقد استعنت على الله للتغلب على هذه الصعاب، وأسأله السداد والتوفيق أولا وآخرا.

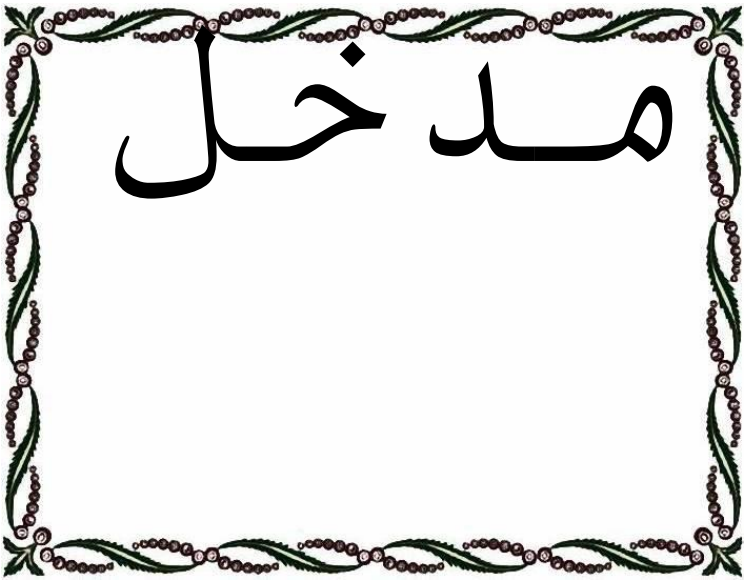
مـــد خـل

مدخل

إن أحكام الشريعة الإسلامية تنظم الحياة البشرية بما فيه المصلحة للجميع، وترسخ في سلوك كل مسلم الوازع الديني الذي يكون رقيبا على نفسه في تطبيق الأحكام الشرعية؛ سواء كان تحت رقابة أجهزة الدولة أو غيرها، بل إن المجتمع كله مسؤول أمام الله من حيث الامتثال لأوامره، ومسؤول عن مراقبة تنفيذ أحكامه الشرعية.[1]

لقد عرف الإنسان وسائل السير منذ القديم، فتكلم فقهاؤنا المتقدمون عن المراكب المعروفة في عهدهم من الدواب والعجلات والسفن، وما تتسبب فيه من حوادث في ضوء القرآن والسنة في باب الديات، وذكروا فيه أصولا وفروعا تدل على مدى توسعهم في تصوير الحوادث وتعمقهم في الفرق بين حادثة وأخرى،[2] كما نجد القرآن الكريم أشار إلى نعمة وسائل النقل فقال تعالى عن الدواب المخصصة لهذا الغرض: [وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۚ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٞ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ](سورة النحل: 5-8).

في ظل تطور العصر ظهرت مستجدات متعددة لوسائل النقل كالدراجات والسيارات وغيرهما، وهذه الأخيرة تعد نعمة كبيرة أنعم الله بها على الإنسان، إلا أنها قد تشكل خطرا على الإنسان نفسه، حينما يسيء استخدامها لذلك بات لزاما أن يوضع نظام يضبط ويحمل المسؤولية لمستخدميها.

---

[1]- كمال بوزيدي، **أحكام السياقة في ضوء قواعد الفقه الإسلامي**، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الجزائر، الدورة21 ص1210.

[2]- القاضي محمد تقي العثماني، **قواعد ومسائل في حوادث السير**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد8،ص651.

وباعتبار السيارة آلة في يد السائق يتصرف بها كيف يشاء، شرعت قوانين للسير،[1] ولعل من المفيد قبل أن نتحدث عن الحوادث والتعويضات المتعلقة بالأضرار المادية أن نعرض بعض الأسباب المؤدية لحوادث المرور المتكررة، والتي منها:

1- الخلل في الطرقات: الحفر، والمنعرجات دون إشارة

تعد وضعية الطرقات في بعض المناطق كارثية مما تتسبب بشكل كبير في رفع حصيلة حوادث المرور، كون معظمها مليئة بالحفر والممهلات، كما أن هذه الوضعية تساهم في تقصير عمر المركبات وتؤثر على قيادة السيارة والتحكم فيها، وبالتالي لا يتمكن السائق من التحكم الكامل في سيارته، مما يستدعي ضرورة ترميم الطرقات، وتوسيعها، لأن ضيقها يحدث اكتظاظا وبخاصة مع العدد الكبير للسيارات، مما يثير قلق السائقين ويدفعهم إلى القيام بتجاوزات خطيرة.[2]

2- الاستيراد العشوائي للسيارات:

تؤدي عملية استيراد السيارات من قبل وكلاء السيارات بشكل عشوائي إلى اكتظاظ عددها في الشوارع، كما أن جلب قطاع غيارها الذي يكون في الغالب مقلدا، يؤدي إلى حوادث في السير، بالإضافة إلى أن هناك أنواعا من السيارات ليست مطابقة لظروف الطرقات، وبعضها ذات نوعية رفيعة ومتطورة قد لا تجد اليد الواعية ولا ثقافة الاستعمال مما يسبب إشكالات في السير.

وعلى العموم فإن سوق السيارات يفتقر إلى الرقابة ويحتاج إلى تنظيم وصرامة في تطبيق القوانين مثل:

أ- اختلالات ميكانيكية.

ب- كوابح معطلة.

ت- إضاءة غير قانونية.

ث- الغش والخداع في صيانة السيارات.[3]

---

[1]- عبد العزيز عمر الخطيب، **مسؤولية سائق السيارة وتأصيلها في الفقه الإسلامي**، بحث منشور بمجلة العدل، العدد 31، 1427هـ، ص3.

[2]- كمال بوزيدي ، **أحكام السياقة في ضوء قواعد الفقه الإسلامي**، ص1215.

[3]- كمال بوزيدي، **المرجع نفسه**، ص1217.

3- السائقون:

من بين أسباب الحوادث التي تعود إلى السائقين:

أ- عدم تحلي السائقين بالأخلاق العامة، خاصة آداب وأخلاق السير والمرور خلال تعاملهم مع الركاب والمشاة، كالسَّوْق بحالة السكر،أو كثرة استعمال وسائل الاتصال، أو تشغيل المذياع أو المسجل بصوت عال ومزعج، والانشغال بمتابعته عن مراعاة ما يجب عليه وهو يقود مركبته.

ب- حصول الكثير من السائقين على الرخص دون كفاءة واقتدار، أو عدم إدراكهم لما يترتب على قيادة السيارات من مسؤوليات جسيمة لها أثر مباشر على السلامة العامة.

ت- عدم تقيد السائقين بقوانين وقواعد السير: كالسرعة الزائدة والتجاوز الخاطئ، وعدم إعطاء أولويات المرور.

ث- عدم مراعاة الكثير من السائقين خلال قيادة السيارة الظروف الصحية أو النفسية لهم ولغيرهم.

4- أخطاء يقترفها المارة والمشاة:

توجد أخطاء كثيرة تشكل حوادث للمرور تعود إلى المشاة، نورد جملة منها:

أ- عدم العناية بنظافة الطرق، وإلقاء ما من شأنه أن يعيق حركة المرور فيها كمخلفات الهدم، والحجارة ومواد البناء، وجهل المشاة بمدلول الإشارات الضوئية، والخطوط الأرضية، والعلامات المرورية عامة.

ب- إتلاف الأجهزة والمعدات التي تجهز بها الطرق لتنظيم حركة المرور.

أما الأخطاء التي ترجع إلى المار المنفرد فيمكن تلخيصها في:

أ- عبور الطريق بسرعة أو بشكل مفاجئ، لاسيما من جانب الأطفال في شوارع الأحياء السكنية الضيقة، أو بالقرب من المدارس.

ب- عدم الالتزام بالسير على أرصفة الطريق، وإن كانت ترجع هذه الظاهرة في بعض الأحيان لعدم صلاحية الأرصفة، أو عدم اتساعها.

ت- التردد والارتباك في عبور الطريق، حيث يشيع ذلك بين كثير من المشاة على اختلاف مراحلهم السنية، فيفاجأ المتردد بسيارة قادمة نحوه بسرعة، أثناء وجوده بمنتصف الطريق، حيث

تأخذه الحيرة بين مواصلة السير، أو الوقوف، أو التراجع، ونتيجة لذلك قد تصدمه السيارة القادمة.[1]

5- العوامل الطبيعية والظروف الجوية:

أ- الأمطار والثلوج والصقيع والسيول وانخفاض درجة الحرارة.

ب- المرتفعات والأودية والانهيارات الناجمة عن الفيضانات.

ت- الرطوبة والضباب الكثيف في الكثير من الأماكن.

ث- العواصف الرملية والرياح وما تسببه من غبار وأتربة.

ج- أشعة الشمس والسراب وارتفاع درجة الحرارة.[2]

ونظرا للأسباب السالفة الذكر وغيرها، بحث مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي عن بعض الأحكام المتعلقة بحوادث المرور المعاصرة، وبعد اطلاعه على البحوث التي وردت إليه بهذا الشأن واستماعه للمناقشات العلمية التي دارت حوله؛ وبالنظر إلى تفاقم حوادث السير وزيادة أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم؛ واقتضاء للمصلحة سنَّ الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن كسلامة الأجهزة، وقواعد نقل الملكية، ورخص القيادة، والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن والقدرة والرؤية والدراية بقواعد المرور والتقيد بها وتحديد السرعة المعقولة والمحمولة ، وقد قرر المجمع ما يأتي:[3]

أولا: إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعا؛ لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات، بناء على دليل المصالح المرسلة. وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.

ثانيا: الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية، وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ، والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار

---

[1]- الظفيري، **الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير**، (مذكرة ماجستير)، الجامعة الأردنية، 2005م، ص32، 33.

[2]-ناجح محمد حسن عصيدة، **حوادث السيارات في التشريع الجنائي الاسلامي دراسة فقهية مقارنة**، (مذكرة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية – فلسطين، 2010، ص66.

[3]- سعيد حسني سعيد كتاني، **حوادث السير- أسبابها وعلاجها من منظور الأخلاق الإسلامية-**، ص51.

سواء في البدن أو المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا في حالات.

ثالثا: إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر كان على كل واحد منهما تبعة ما تلف من الآخر من نفس أو مال.

وبناء على هذه التوصيات والأحكام المجملة، ينبثق موضوع البحث.

المبحث الأول:

مفهوم الأضرار المادية في حوادث المرور

وفي مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الضرر المادي في حوادث المرور

المطلب الثاني: أنواع الضرر المادي في حوادث المرور

المبحث الأول:
مفهوم الأضرار المادية في حوادث المرور

المطلب الأول: تعريف الضرر المادي في حوادث المرور

الفرع الأول: تعريف الضرر لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الضرر لغة

وردت لفظة الضار في أَسماء اللَّهِ تَعَالَى، فهو: النَّافِعُ الضَّارُّ، ومعناها الَّذِي يَنْفَعُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ وَيَضُرُّهُ، حَيْثُ هُوَ خَالِقُ الأَشياء كلِّها؛ خيرِها وَشَرِّهَا نَفْعِهَا وَضُرِّهَا.[1] جاء في قَوْلهُ عَزَّ وَجَلَّ: [وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَـٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ](سورة يونس: 12).

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن الإنسان في وقت الكرب، يبتهل إلى ربه بالدعاء في جميع أحواله فإذا فرج الله كربه، أعرض عن ذكر ربه، ونسي ما كان فيه كأنه لم يكن فيه قط.[2]

والضَّرَرُ معناه: النُّقصان يدخُلُ في الشيء، تقول: دَخَلَ عليه ضَرَرٌ في ماله.[3] وفي هذا السياق يقول ابن السكيت: قولهم: لا يَضُرُّكَ عليه جَمَلٌ، أي لا يزيدك. ولا يَضُرُّكَ عليه رجلٌ، أي لا تجد رجلاً يزيدكَ على ما عند هذا الرجل من الكِفاية.[4] يَضُرُّ الرجلُ أَخَاهُ فَيَنْقُصَه شَيْئًا مِنْ حَقِّهِ[5]، ضُرّ: شدّة وبلاء وسوء حال.[1]

---

[1]- ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، 1414هـ، دار صادر، بيروت، ج4،ص 482.

[2]- محمد الأمين الشنقيطي،**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ج11،ص4.

[3]- الفراهيدي الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، تح: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، ج7، ص7.

[4]- ينظر: الجوهري إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط4،1407 هـ-1987م، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت ،ج2، ص719.

[5]- ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تح: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي،الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ-1979م ،ج3، ص81.

بناء على ما ذكر من تعريفات الضرر يتضح أنه شدة وبلاء تصيب الإنسان مما قد تؤدي إلى إنقاص في حق من حقوقه وأملاكه.

ثانيا: تعريف الضرر اصطلاحا

يرد لفظ «الضّرر» على ألسنة الفقهاء بمعنى إلحاق مفسدة بالغير مطلقا.[2]

بعد تعريف الضرر عامة، نعرج إلى تعريف الضرر المادي.

الفرع الثاني: تعريف الضرر المادي

عرف الأستاذ كمال محمد الأشقر الضرر المادي بأنه فقدان أي مصروفات مالية لها علاقة بالحادث، بينما نجد الدكتور خالد الشعيب يذكر بأنه: الضرر الذي يقع على النفس -أي الجسم أو المال-، ومن هنا نجد أن الشعيب حدد الضرر في الذي يقع على شيء محسوس له مادة في الخارج.[3]

وقال السنهوري: قد يكون الضرر مادياً يصيب المضرور في جسمه أو ماله، وهو الأكثر في الغالب،[4] ويعرفه القانونيون فيذهبون إلى أن الضرر المادي هو كل ما يمس بحقوق الشخص المالية؛ كحق الملكية، وحق الانتفاع ، وهو كل ما يضر بصحة الإنسان وسلامة جسمه، إذا كان يترتب عليه خسارة مالية؛ كالإصابة التي تعجز الشخص عن الكسب عجزا كليا أو جزئيا، أو تقتضي علاجا يكلف نفقات مالية معينة، وهو أيضا كل مساس بحق من الحقوق المتصلة بشخص الإنسان كالحرية الشخصية وحرية العمل وحرية الرأي.[5]

ومن هذا يتبين لنا أن التعريف المختار هو:

"الضرر المادي هو ضرر ينجر عن حادث يقع على شيء محسوس يمس الشخص في جسمه أو حقوقه المالية."

---

[1]- أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1، 1429هـ-2008م، عالم الكتب، ج2، ص1357.

[2]- نزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، ط1، دار القلم، الدار الشامية، 1429-2008، ج1، ص287.

[3]- أبو ثريا، **ضمان السير في الفقه الإسلامي**، الماجيستر،غزة، 1430هـ-2009م،ص161.

[4]- شعيب خالد، **التعويض عن الضرر المعنوي**، مجلة الشريعة والقانون، ص10.

[5]- ناجح محمد، **حوادث السيارات في التشريع الجنائي الاسلامي**، ص91، 92.

الفرع الثالث: تعريف حوادث المرور لغة واصطلاحا

لم يتعرض فقهاء المسلمين رحمهم الله لتعريف حوادث المرور أثناء بحثهم، ولعل الذي صرفهم عن تخصيصها بتعريف مستقل لا تخرج عن حقيقة الأمر أن تكون أحد أنواع الجنايات مهما تعددت أنواعها واختلفت أشكالها ووسائلها، لأن نتيجة الحادث المروري؛ إما جناية على النفس الإنسانية بإزهاقها، أو جناية على طرف بقطعه، أو جرحه، أو شل حركته، أو إتلاف للمال كالتلف الحاصل للدابة، أو الآلة المشتركة في الحادث المروري.[1]

أولا: تعريف حوادث المرور لغة

1. الحوادث:

• (الْحَادِث) مَا يجدّ وَيحدث، وهو ضد الْقَدِيم، ويجمع على حوادث،[2] وهو كل مَا كَانَ وجوده طارئا على عَدمه أَو عَدمه طارئا على وجوده فَهُوَ حَادث.[3]

•حادِثة [مفرد]: ج حادثات وحَوَادِثُ: فصيغة المؤنَّث لفاعل حدَثَ، وحدَثَ عن، وحدَثَ من، بمعنى كلُّ ما يجدُّ ويحدث، وما يقع فجأة، ومن ذلك "حادثة سيّارة".[4]

2. **المرور:**

•المرور من فعل مرر: أي مَرَّ عَلَيْهِ وَبِهِ يَمُرُّ مَرًّا أَي اجْتَازَ. قَالَ ابْنُ سِيدَهْ: مرَّ يَمُرُّ مَرًّا ومُروراً: جَاءَ وَذَهَبَ، ومرَّ بِهِ ومَرَّه: جَازَ عَلَيْهِ،[5] ومنه قول الله تعالى:[وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ](سورة المطففين: 30)

---

[1]- نجاة سديرة،**المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور في الشريعة الإسلامية**، مذكرة ماستر، الوادي، 2014م، ص51.

[2]- إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط** ، دار الدعوة ،ج1، ص160.

[3]- أبو البقاء الحنفي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** ، تح: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ،ج1، ص359.

[4]- أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**،ج1،ص453.

[5]- ابن منظور، **لسان العرب**،ج5، ص165.

ثانيا: تعريف حوادث المرور اصطلاحا

• عرف المجمع الفقهي الإسلامي حادث المرور بأنه حادث اعتراضي يحدث بدون تخطيط مسبق من قبل سيارة واحدة أو أكثر مع سيارات أخرى أو مشاة أو حيوانات أو أجسام على طريق عام أو خاص، وعادة ما ينتج عنه خسائر تتفاوت من طفيفة بالممتلكات والمركبات إلى جسيمة تؤدي إلى الوفاة أو الإعاقة المستديمة.[1]

فهذا التعريف يجعل حادث المرور عرضيا بدون قصد وتخطيط، ويقع من مركبة أو عدة مركبات، أو مشاة، أو حيوانات، ويبين أن هذا الحادث العارض ينتج عنه ضرر مادي، أو جسمي؛ الوفاة أو الإعاقة المستديمة بغض النظر عن من يشترك في الحادث أو يسببه. ومما يلاحظ عليه أن استبعاد التخطيط المسبق في الحادث غير مبرر تماما، مثله مثل حصر الإصابة والضرر الجسمي في الوفاة والإعاقة المستديمة، لأنه ليس كل ضرر جسمي لم يؤدي إلى الوفاة سيؤدى بالضرورة إلى إصابة جسمية وإلى إعاقة مستديمة.[2]

وذكر القحطاني: أن حوادث المرور هي كل فعل متلف للنفس، أو الطرف، أو المال، نشأ عن سير الإنسان أو وقوفه أو إحداثه بنفسه أو مركوبه في الطريق.

- ويمكن أن نلخص شرحا للتعريف الثاني، فنقول:
- كل فعل: يشمل الفعل المباشر، وفعل السبب.
- متلف: وذلك وصف للفعل، لبيان نوع الجناية المرتكبة وأنها جناية إتلاف، وهو هذا قيد في التعريف لإخراج أنواع الجنايات الأخرى.
- وقوله: النفس، أو الطرف، أو المال قيد في التعريف لبيان المحل المتأثر بالإتلاف وذلك:

- بإتلاف النفس الإنسانية: كإزهاقها.
- بإتلاف الطرف: وذلك بحرقه أو قطعه أو كسره أو غيرهما.
- بإتلاف المال: وذلك بإتلاف وسيلة النقل والركوب؛ سواء كانت الدابة أو السيارة وغيرهما.

---

[1]- محمد بن يحي بن حسن النجيمي،**المسؤولية الجنائية على قائد المركبات بسبب السرعة والإهمال**، المجمع الفقهي الإسلامي الدولي الدورة 11، 534هـ/ 3154م ،ص7.

[2]- القحطاني، **أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية**، (مذكرة ماجيستر)، جامعة أم القرى، 1988/1408، ص215، 216.

– ونشأ: بمعنى وجد بعد العدم.

– عن سير الإنسان أو وقوفه أو إحداثه بنفسه أو مركوبه: وذلك لبيان سبب الفعل المتلف.

– في الطريق: وذلك لبيان مكان وقوع الحادث المروري، وبهذا تخرج الحوادث التي تقع في البيوت، أو الجو أو البحر.[1]

بناء على ما ذكر في تعريف حوادث المرور

فنقول أن حوادث المرور: "هي كل حالة مأسوية تعيشها طرقاتنا دون توقع مسبق، بسبب إحداث الإنسان ذلك بنفسه، أو لخلل في مركوبه، مما قد يترتب على ذلك إزهاق للأرواح، وإتلاف للأموال، والإصابات البليغة.

المطلب الثاني: أنواع الضرر المادي في حوادث المرور

ارتفعت في الآونة الاخيرة حوادث المرور ارتفاعا رهيبا مما شكل هاجسا مقلقا للمجتمع، حيث لا يمر يوم إلا وهو مثقل بضحايا؛ بين مقبور، ومعطوب، كما ينجم عنها عدة أضرار من أهمها الضرر المادي، وهو الذي سنهتم بعرض تفاصيله في بحثنا، ونرجئ بقية الأضرار لتنجز في بحوث مستقبلية، والضرر المادي هو ضرر ينجر عن حادث يقع على شيء محسوس يمس الشخص في جسمه أو حقوقه المالية، وسنفصل حيثياته فيما يأتي:

الفرع الأول: الضرر الجسدي

الضرر الجسدي هو ما يصيب الإنسان من إزهاق لنفسه، أو ما يصيبه من جراح يترتب عليها تشويه أو عجز عن العمل أو ضعف في كسبه ونحو ذلك[2].

وهذا الضرر يشمل ما يلي: الجناية على النفس بالقتل، والجناية على ما دون النفس بالقطع، أو الكسر، أو الجرح.

أولا: الجناية على النفس بالقتل

أ. **القتل العمد:** له تعريفات متعددة، نذكر منها:

- تعريف الحنفية: قصد القتل أو الطعن بحديد له حد، كالسيف.[1]

---

[1]– القحطاني، **أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية**، ص221– 223.

[2]– أبو ثريا، ضمان السير في الفقه الإسلامي ، ص20.

- تعريف المالكية: هو تعمد القتل، فيكون عن ذلك الهلاك. فأما ما كان على اللعب فليس بعمد.[2]
- تعريف الشافعية: القتل هو قصد الجناية بما يقتل غالباً.[3]
- تعريف الحنابلة: قصد القتل بما يغلب على الظن موته.[4]

يظهر من التعريفات أن جميع المذاهب اتفقوا على أن القتل العمد هو قصد القتل، واختلفوا في وسيلة القتل، فحدده الشافعية والحنابلة والحنفية بما يقتل غالبا، في حين لم يحدد المالكية وسيلة القتل واعتبروا قصد القاتل فقط.

القتل شِبْهُ الْعَمْدِ:

قال مالك – رحمه الله: شبه العمد باطل لا أعرفه.[5]

الحنفية: أن يتعمد ضربه بما لايقتل غالباً.[6]

الشافعية: أن يستعمل في القتل أداة لا تقتل غالباً، قاصداً بها الشخص عدواناً من غير حق.[7]

الحنابلة: أن يقصد الجاني جناية لا تقتل غالبا.[8]

---

[1]- الكاساني أبو بكر مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ط2، 1406هـ-1986م، دار الكتب العلمية،ج7، ص333.

[2]- ابن أبي زيد القيرواني، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تح: محمَّد حجي، ط1، 1999م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ج14،ص 24.

[3]-الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، الناشر: عالم الكتب ج1،ص214.

[4]-البهوتي،كشاف القناع عن متن الإقناع، تح: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار الكتب العلمية سنة النشر: 1423-2003ج5، ص505.

[5]- أبو سعيد ابن البراذعي،**التهذيب في اختصار المدونة**،ط1،1423 هـ - 2002 م،الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي،ج4،ص545.

[6]- الغنيمي،**اللباب في شرح الكتاب**،تح: محمود أمين النواوي،ج1،ص 313.

[7]- مُصطفى الخِنْ وآخرون،**الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**،ط4،1413 هـ - 1992 م،الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ج8،ص14.

[8]- البعلي،**كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات**،الناشر،دار النبلاء،ج1،ص 475.

اتفق جميع المذاهب على أن القتل الشبه العمد هو تعمد الضرب بما لا يقتل غالبا إلا أن مالك أنكر ذلك.

ب. القتل الخطأ:

- المالكية: كل ما وقع من فاعله من غير قصد ولا إرادة.[1]
- الشافعية: أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا فيموت.[2]
- وعرفه الحنابلة بقولهم: أن لا يقصد إصابته فيصيبه فيقتله.[3]

القتل الخطأ عند المالكية والحنابلة هو كل ما وقع من غير قصد في حين اعتبر الشافعية الضرب بما لا يقتل غالبا.

ثانيا: الجناية على ما دون النفس بالقطع، أو الكسر، أو الجرح

أ. إبانة الأطراف وما يجري مجراها:

وتشمل قطع اليد، والرجل، والأصبع، والظفر، والأنف، واللسان، والأذن، والشفة، وقطع الأشفار والأجفان، وقلع الأسنان وكسرها، وحلق شعر الرأس واللحية والحاجبين والشارب.

ب. ذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها:

ويشمل تفويت السمع، والبصر، والشم، والذوق، والكلام، والمشي، وتغير لون السن إلى السواد والحمرة والخضرة ونحوها، مع قيام المحال التي تقوم بها هذه المعاني وذهاب العقل.

ج. **الشجاج:**

ويقصد بالشجاج جراح الرأس والوجه، أما ما عدا جراح الرأس والوجه فتسمى جراحا،[4]

- الحارصة: وهيَ الَّتِي تحرِصُ الجِلدَ، أي تَشُقُّهُ.
- الدامية:هي تَدْمَى من غيرِ أن تسيلَ.

---

[1]- القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تح: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني،ط2،1400هـ-1980م،مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية،ج2،ص1106.

[2]- مصطفى ديب البغا،**التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب**، ط4، 1409هـ- 1989م، الناشر: دار ابن كثير دمشق، بيروت.

[3]- ابن قدامة، **الكافي في فقه ابن حنبل**،ط1، 1414 هـ-1994م، دار الكتب العلمية ،ج3، ص251 .

[4]- العيساوي نجم عبد الله ابراهيم، **الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي**، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة-دبي، ط1، 1422هـ-2002م ص38.

- الباضعة: وهيَ الَّتِي تشُقُّ اللَّحمَ بعدَ الجِلدِ.
- المتلاحمة: وهيَ الَّتِي تأخذُ فِي اللَّحمِ.
- السِّمحاق: هي الَّتِي تبلُغُ الجِلدةَ الرَّقيقةَ بينَ اللَّحمِ والعظمِ.
- الموضحة: وهيَ الَّتِي تَكشِفُ عنها ذلك الجِلدَ حَتَّى يبدوَ وضحُ العظمِ.
- الهاشمة: هي التي تهشم العظم، أي تكسره.
- المنقِّلة: هي التي تنقل العظم بعد كسره، أي تحوله عن مكانه.
- الآمَّة (أو المأمومة): وهي الَّتِي تبلغُ أُمَّ الرَّأسِ والدِّماغِ.
- الدامغة: وهيِ أن يسيلَ منها دمٌ قليلٌ.[1]

د. الجراح: ويقصد بالجراح ما كان في سائر البدن عدا الرأس والوجه.

والجراح نوعان: جائفة، وغير جائفة.

- **الجائفة:** هي التي تصل إلى التجويف الصدري والبطني؛ سواء كانت الجراحة في الصدر أو البطن أو الظهر.
- **غير الجائفة:** ما لم تكن كذلك؛ أي التي لا تصل إلى الجوف.

هـ. ما لا يدخل تحت الأقسام السابقة:

يدخل تحت هذا القسم كل اعتداء أو إيذاء لا يؤدى إلى إبانة طرف أو ذهاب معناه ولا يؤدى إلى شجة أو جرح، فيدخل تحته كل اعتداء لا يترك أثرًا أو ترك أثرًا لا يعتبر جرحًا ولا شجة.[2]

والضرر الجسدي بالأنواع المحددة لا يختلف في أغلب صوره من إنسان لآخر، فالخالق سبحانه وتعالى ساوى بين بني آدم، لأن قيمة النفس البشرية المحترمة عند الله واحدة، وفقد البصر واحد

[1]- العسكري، **التَّلخِيص فِي مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء**،تح: عزة حسن،ط2،1996 م،الناشر: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق،ج1،ص 122.

[2]- عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت، ج2، ص207.

بالنسبة لكل الناس، وإذا كان الضرر لا يتفاوت بتفاوت الناس بل بتفاوت الإصابة وحدها وجب عندئذ أن يقدر بمعيار موضوعي ثابت، وأن يكون مقدار تعويضه واحداً للجميع.[1]

الفرع الثاني: الضرر المالي

الضرر المالي هو كل أذى يصيب الإنسان فيسبب له خسارة مالية؛ سواء أكانت ناتجة عن نقص منافعها، أو زوال بعض أوصافها، ونحو ذلك من كل ما يترتب عليه نقص في قيمتها كما كانت عليه قبل حدوث ذلك الضرر.[2]

وهذا الضرر يشمل كل ما يفقر الذمة المالية، بحيث تكون الأضرار ناجمة عن الإضرار المباشر بالأموال؛ سواء أكانت من الأعيان، أو من حقوق المالية الأخرى، ومن صور الضرر المالي، الإتلاف الكلي أو الجزئي للأموال.[3]

ويعرف الإتلاف بأنه إخراج الشيء من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة،[4] وتتسبب هذه الخسائر في تكاليف، وهي في نمطين:

أ. **تكلفة الخدمات العلاجية المقدمة للمصابين**، وتعني:

- تكلفة العلاج.
- تكلفة الإقامة في المستشفيات.
- تكلفة الإسعاف.
- تكلفة الفحص الدوري الطبي للمصابين.

ب. **تكاليف إدارة الحوادث المرورية**، وتعني:

- التحقيق في الحوادث.
- فحص ورفع المركبات المتضررة.
- خدمات الإطفاء، والإنقاذ، وإزالة المخلفات.[1]

---

[1]- سرحان عدنان، **محاضرات الأستاذ الدكتور سرحان**، كلية الدراسات العليا ،كلية القانون، جامعة الشارقة، ص 8.

[2]- ينظر: علي الخفيف، **الضمان في الفقه الإسلامي**، ص46، منقول عن أبو ثريا، **ضمان السير في الفقه الإسلامي**، ص20.

[3]- سرحان عدنان، **مرجع نفسه** ،ص8.

[4]- محمود عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية** ،ج1، ص 54.

• الإنقاص من القدرة على العمل، أو خسارة المتضرر الأجر أثناء العجز، وكذا النفقات الإضافية التي تترتب على الإصابة؛ كضرورة الاستعانة بأجهزة إضافية، مثل: دراجة، أو سيارة في حالة ما إذا أدت الإصابة إلى شلل.[2]

• استنزاف الوقت: نتيجة لوقوع الحوادث يحدث اختناق للطرق، يسبب توقف حركة المرور، أي كلما زادت فترات التوقف نتيجة هذا الاختناق تسبب ذلك في ضياع الوقت وزيادة المجهود البدني للإنسان، وتؤثر قوته العضلية العصبية التي تعود بأثر سلبي على الإنتاج، نظرا لما يحدث من تأخير وتعطيل لطاقات الإنتاج من العنصر البشري.[3]

ج. تكلفة الأضرار في الممتلكات العامة:

إن الخسائر المتحققة بسبب الحوادث المرورية تتمثل في الضرر الواقع على بعض المنشآت العامة التي تعد ملكا لجميع أفراد الدولة، وقد يُحرم الأفراد من الاستفادة من خدمات المنشأة نتيجة ما حدث بها من تلف، ومن ذلك:

• أعمدة الإنارة والأشجار.

• اللافتات الإرشادية والأرصفة، وغرف الهاتف.

• مراكز الإسعاف على الطريق.

ويقع عبء إصلاح التلف المذكور في أضرار الممتلكات العمرانية على نفقة الدولة، مما يحملها أعباء إضافية من الميزانيات المخصصة لأغراض أخرى، والتي كان يفترض أن يستفاد منها في نواحي تفيد المجتمع.

د. الخسائر في الممتلكات الخاصة: وهي كثيرة، وتظهر في المظاهر التالية:

• ما يحدث من تلف بالسيارات.

• إتلاف البضاعة المحملة على السيارات.

• إتلاف الممتلكات الخاصة بالأفراد، والتي يتصادف وجودها على طريق الاصطدام.[4]

---

[1]- رحيمة حوالف،**التكاليف الاقتصادية**، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، العدد11،2012م،ص105.

[2]- تشوار جيلالي،**التعويض عن الأضرار الجسمانية**، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2008م،ص4،5.

[3]- راضي عبد المعطي السيد، **الآثار الاقتصادية لحوادث المرور**، الرياض،1429هـ-2008م ،ص127 .

[4]- راضي عبد المعطي السيد، المرجع نفسه، ص134.

المبحث الثاني:

التعويضات والتقديرات الشرعية للأضرار المادية في حوادث المرور

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التعويض

المطلب الثاني: شروط الضرر المادي المستحق للتعويض

المطلب الثالث: التقديرات الشرعية للأضرار المادية

المبحث الثاني:

ماهية التعويضات والتقديرات الشرعية للأضرار المادية في حوادث المرور

أصبحت حوادث المرور حديث الساعة لما تشكله من خطر على الأمة، لاسيما في ظل تزايد عدد الإصابات والوفيات، مما يستدعي جبر الضرر الناتج عن الحوادث، وتغطية ما وقع من التعدي والخطأ في السياقة، ولذلك يتوجب علينا بيان مفهوم التعويض الواقع بالتعدي أو الخطأ.

المطلب الأول: مفهوم التعويض

الفرع الأول: تعريف التعويض لغة واصطلاحا

أولا: تعريف التعويض لغة

- العِوَضُ: البَدَلُ، وَالجَمْعُ أَعْواضٌ، عاضَه مِنْهُ وَبِهِ. عَنِ ابْنِ جِنِّي العَوْضُ: مَصْدَرُ قَوْلِكَ عاضَه عَوْضاً وعِياضاً ومَعُوضةً وعَوَّضَه وأَعاضَه،وعاوَضَه،وَالِاسْمُ المِعُوضةُ. تَقُولُ: عُضْتُ فُلَانًا وأَعَضْتُه وعَوَّضْتُه إِذا أَعطيته بَدَلَ مَا ذَهَبَ مِنْهُ.[1]
- عوض، تعوَّضَ: من يتعوَّض، تعوُّضًا، فهو مُتعوِّض، والمفعول مُتعوَّضٌ منه.

تعوَّضَ ممَّا فَقد: مُطاوع عوَّضَ: اعتاض، أخذ بدلاً منه أو مقابِلاً له "تعوَّض من شركة التّأمين عن تحطُّم سيّارته".[2]

يظهر من التعرفين أن التعويض هو بدلٌ يقدم للمتضرر لما لحقه من خسائر سواء كان من الفرد أو مؤسسة عمومية مثل شركة التأمين.

ثانيا: تعريف التعويض في الاصطلاح الفقهي

تعويض: دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق الضرر بالغير.[3]

---

[1]- ابن منظور، **لسان العرب**، ج7، ص192.

[2]- أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، ج2،ص1576.

[3]- نزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء** ، ص 142.

ويقصد به كذلك تحديد الجزاءات المالية المقررة شرعا من الاعتداءات المادية على حياة الإنسان أو جسمه،[1] كما في قوله تعالى:[وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ] (سورة النحل:126)

في هذه اللآية يأمر تعالى بالعدل في الاقتصاص والمماثلة في استيفاء الحق[2]

الفرع الثاني: مشروعية التعويض

التعويض لا يكون إلا مقابل ضرر، ومن ثم فهو واجب الأداء، ويشمل الضرر الواقع على المال بما فيه المنفعة، سواء كان عن طريق الغصب، أو الإتلاف، أو الاعتداء على النفس وما دونها، أو عن طريق التفريط في الأمانة وغير ذلك.[3]

أولا: أدلة شرعية التعويض

دلت نصوص الشرع من الكتاب والسنة على مشروعية التعويض.

أ. **الكتاب:**

قال الله تعالى: [وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ وَعَلَّمۡنَٰهُ صَنۡعَةَ لَبُوسٖ لَّكُمۡ لِتُحۡصِنَكُم مِّنۢ بَأۡسِكُمۡۖ فَهَلۡ أَنتُمۡ شَٰكِرُونَ وَلِسُلَيۡمَٰنَ ٱلرِّيحَ عَاصِفَةٗ تَجۡرِي بِأَمۡرِهِۦٓ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ ٱلَّتِي بَٰرَكۡنَا فِيهَاۚ وَكُنَّا بِكُلِّ شَيۡءٍ عَٰلِمِينَ وَمِنَ ٱلشَّيَٰطِينِ مَن يَغُوصُونَ لَهُۥ وَيَعۡمَلُونَ عَمَلٗا دُونَ ذَٰلِكَۖ وَكُنَّا لَهُمۡ حَٰفِظِينَ] (سورة الأنبياء: 78 -82).

يذكر الطبري عن ابن مسعود τفي قوله: [وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ

---

[1]- نجاة سديرة،**المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور في الشريعة الإسلامية** ، ص110.

[2]- ابن كثير القرشي، **تفسير ابن كثير**، تح: سامي بن محمد سلامة، ط2، 1420هـ - 1999 م، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ج4 ،ص 615.

[3]- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (من 1404-1427هـ)، (13/ 36).

فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ] (سورة: الأنبياء: 78، 79)، قال: كرم: قد أنبتت عناقيده، فأفسدته، قال: فقضى داود بالغنم لصاحب الكرم، فقال سليمان: غير هذا يا نبي الله! قال: وما ذاك؟ قال:[1] بأن تدفع الغنم إلى صاحب الحرث، فينتفع بألبانها وسمونها وأصوافها، وتدفع الحرث إلى صاحب الغنم ليقوم عليه، فإذا عاد الزرع إلى حاله التي أصابته الغنم فيها في السنة المقبلة رد كل واحد منهما ماله إلى صحابه، فأعجب داود υ بحكم سليمان υ،[2] فذلك قوله: (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَان).

ب. السنة:

1. أورد أبو داود حديث عائشة رضي الله عنها: «أن صفية صنعت طعاماً -وكانت تجيد صنع الطعام- ثم أرسلته إلى رسول الله ρ،فأخذتها الغيرة فكسرت القصعة، فقالت: ما كفارة ذلك يا رسول الله؟! قال: طعام بطعام وإناء بإناء». [3]

يعني: ترسل إناء سليماً بدل الإناء المكسور، وليس هناك طعام يرجع، ولكن فيما يبدو أنه بيان للحكم العام، وأن كل من أتلف شيئاً فإنه يضمنه

وقوله: (طعام بطعام) للإشارة على أنه لو حصل إتلاف طعام على أحد فإنه يغرم له.[4]

2. روى مالك عن الزهري عن حرام بن محيصة: «أن ناقة للبراء بن عازب τ دخلت حائط رجل، فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ρ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت

---

[1]- ابن كثير القرشي، **تفسير ابن كثير**، تح: محمد حسين شمس الدين، ط1،1419هـ،الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ،ج 5،ص356.

[2]- شمس الدين القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،ط2، 1384هـ-1964م،الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ج11،ص309،308.

[3]- التّرْمذِي أبو عيسى، **الجامع الكبير – سنن الترمذي–**،كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر؟، رقم الحديث:1359،ج3،ص33.

[4]- العباد، **شرح سنن أبي داود**، باب شرح حديث: « إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام »، ج 404، ص17.

المواشي بالليل ضامن على أهلها.[1]

قال أبوداود هذه سنة لرسول الله ρ خاصة في هذا الباب، ويشبه أن يكون إنما فرق بين الليل والنهار في هذا لأن في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار ويوكلون بها الحفاظ والنواطير. ومن عادة أصحاب المواشي أن يسرحوها بالنهار ويردونها مع الليل إلى المراح فمن خالف هذه العادة كان به خارجاً عن رسوم الحفظ إلى حدود التقصير والتضييع فكان كمن ألقى متاعه في طريق شارع أو تركه في غير موضع حرز فلا يكون على آخذه قطع.

وبالتفريق بين حكم الليل والنهار قال الشافعي.

وقال أصحاب الرأي لا فرق بين الأمرين ولم يجعلوا على أصحاب المواشي غرماً، واحتجوا بقول العجماء جبار.

بينما قال أبوداود أن حديث العجماء جبار عام وهذا حكم خاص والعام ينبئ على الخاص، ويرد إليه فالمصير في هذا إلى حديث البراء.[2]

يفهم من الحديثين أنه كل ما تسبب في إلحاق الضرر بالغير بالتعدي أو التقصير وجب عليه ضمنه.

ويكون التعويض بدفع مال مقدر يدفع لمن وقع عليه الضرر، أو لمن تنتقل إليه التركة بدلا لما فقد وقطعا للخصومة والنزاع بين الناس.[3]

---

[1] – الشافعي، **المسند**، كِتَابِ الْعِتْقِ، رقم الحديث: 965، ج1، ص195. قال الألباني: صحيح، **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه**، كتاب الجنايات، باب القصاص، رقم الحديث: 5976، ج8، ص399.

[2] – الخطابي، **معالم السنن**، باب :ومن باب المواشي تفسد زرع قوم، ج3، ص178، 179.

[3] – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (من 1404-1427هـ)، (36/13).

الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية التعويض

مشروعية التعويض عن الضرر من أسرار عظمة التشريع الإسلامي، حيث جعل هذا المبدأ جامعاً لكل خير، ودافعا لكل ضر.[1]

وتتمثل الحكمة من مشروعيته فيما يأتي:

- صيانة الأموال من الضياع والنقص.
- حفظ حرمة الملكية حتى لا تستباح وتهدر ويعم الفساد.
- جبر الضرر الواقع على المال، لأن أخذ المتضرر نظير ما أتلف له يجعله كمن لم يفت عليه شيء، فينتفع بما يأخذه.
- زجر العدوان على النفوس والأموال، ورعاية الحقوق، وهو أصلح طريق لحماية الأموال وجبر الضرر معا.[2]

المطلب الثاني: شروط الضرر المادي المستحق للتعويض

هناك شروط لاستحقاق التعويض عن الأضرار المادية من أهمها:

الفرع الأول: أن يكون الضرر محقق الوقوع

يجب أن يكون الضرر الموجب للتعويض محقق الوقوع، وهذا يعني أن الضرر قد وقع فعلا، أو سيقع حتما، والضرر الذي وقع بالفعل هو الضرر الحالي، و هو واجب التعويض، كموت المصاب مثلا، أما الضرر الذي سيقع حتما فهو الضرر المستقبل، وهذا النوع من الضرر يجب أن يكون مؤكد الوقوع، فإذا تعرض العامل للإصابة وسببت له عجز عن العمل فإنه يستحق أن يعوض عن الضرر الذي وقع بالفعل، والضرر الذي سيقع حتما في المستقبل بسبب ذلك العجز؛ لأن الخسارة المالية قد تحققت وأصابت الشخص من جراء عجزه عن الكسب، وبالتالي تقوم المسؤولية

---

[1]- فيصل بن ظهير بيك مغل، **التعويض عن الضرر المعنوي**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامي، 1427-1428هـ ص13.

[2]- عبد القادر جعفر، **نظام التأمين الإسلامي**، ط1، لبنان، 1427هـ-2006م، دار الكتب العلمية، بيروت. ص224.

وواجب التعويض.

الفرع الثاني: ألا يكون الضرر قد عوض عنه

التعويض هو المقابل المالي للضرر، ويقدر بقدره، ولذلك لا يجوز أن يحصل المضرور على أكثر من تعويض لإصلاح ضرر بعينه، فإذا قام المسؤول عن جبر الضرر بدفع ما عليه اختيارا فإنه لا يسأل عن تعويض آخر لنفس الضرر.[1]

الفرع الثالث: أن يكون الضرر إخلالا بمصلحة مالية للمضرور

إذا كان طالب التعويض هو المضرور فيجب عليه إثبات ما أصابه شخصيا من ضرر، كالتعدي على سلامة جسمه أو الجرح أو ما أصابه من أذى آخر في عقله وغير ذلك مما من شأنه أن يخل بقدرته على الكسب أو خسارة في الأموال فإنه من حقه المطالبة بالتعويض.

الفرع الرابع: أن يكون الضرر مباشرا

لا يكفي أن يكون الضرر محققاً، سواء كان حالاً أو مستقبلاً بل يجب أن يكون نتيجة مباشرة عن الفعل غير المشروع، والضرر المباشر يقوم على عنصرين جوهريين هما: الخسارة التي لحقت الشخص المضرور والكسب الذي فاته، وهذان العنصران يقومهما القاضي بالمال.

مثال ذلك إذا أتلف شخص سيارة لآخر وكان صاحب السيارة قد اشتراها 50 مليون وحصل على وعد من الغير أن يشتريها منه بـ60 مليون، فالخمسون هي الخسارة، والكسب هو العشر الباقية، وكلاهما ضرر مباشر يجب التعويض عنهما.[2]

---

[1]- عوض أحمد إدريس، **الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن**، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط1، 1986م،ص503.

[2]- سعيد شنين، **المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور – دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون–**، (مذكرة ماجيستر)،الجزائر، 1432هـ-2011م،ص112.

المطلب الثالث: التقديرات الشرعية للأضرار المادية

الفرع الأول: التعويض عن الجرائم العمدية

في حالة اصطدام سيارتين عمدا: على كل واحد منهما نصف دية الآخر، جاء في الجوهرة النيرة: «إذا اصطدم فارسان عمدا فماتا فإنهما ماتا بفعلين محظورين وقد مات كل واحد منهما بفعله وفعل غيره، فعلى كل واحد منهما نصف دية الآخر ».[1]

والصورة الموافقة للتعويض عن الجرائم العمدية الاصطدام بسبب تجاوز السرعة، مثلا: تعمد السائق الإسراع بالمركبة قاصدا دهس أو إصابة شخص ما، فهل يعد هذا القتل جناية موجبة للقود؟

وتتخرج هذه المسألة على حكم القتل بالمثقل[2] باعتبار أن المركبة هي أداة الجناية وهن من قبيل المثقّل وللفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:

- **القول الأول**: أن القتل بالمثقل عمد، بشرط أن يقصد ضربه بما يقتل غالبا، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، والصاحبين من الحنفية، واستدلوا بأدلة منها:

1. حديث أنس τ: «أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها، فقتلها بحجر، فجيء بها إلى النبي ρ وبها رمق، فقال: «أقتلك فلان؟»،فأشارت برأسها: أن لا، ثم قال الثانية، فأشارت برأسها: أن لا، ثم سألها الثالثة، فأشارت برأسها: أن نعم، فقتله النبي ρ بحجرين».[3]

ووجه الدلالة: أن الحجر لا حد له، وهو مما يقتل غالبا، فجعل النبي ρ فيه القود.

2. أن القتل بالمثقل يقتل، ويقصد به القتل غالبا، فوجب أن يستحق فيه القود كالمحدد.

- **القول الثاني**: أن القتل بالمثقل عمد مطلقا، إذا قصد ضرب المعصوم على وجه العداوة ولو بما لا يقتل غالبا، وهذا مذهب المالكية، واستدلوا بأدلة منها:

---

[1]- الحداد، **الجوهرة النيرة**،ط1، 1322هـ، الناشر: المطبعة الخيرية، ج2، ص140.

[2]- المثقَّل: هو ما ليس له حد يجرح ولا سن يطعن، كالعصا والحجر. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ،ج7،ص 544.

[3]- أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الديات، باب من أقاد بالحجر، رقم الحديث: 6485،ج6،ص2522.

قوله تعالى: [يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ](سورة البقرة: 178)، وقوله تعالى أيضا: [وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ](سورة البقرة:179).

ووجه الدلالة: أن الآيات أطلقت القتل ولم تقيده بمحدد أو مثقل، أو مما يقتل غالبا أو غيره، والأصل في العام أن يحمل على عمومه ما لم يرد ما يخصصه.

ويمكن أن يجاب بأن الآية مخصصة بالأحاديث الواردة في شبه العمد.

القول الثالث: أن القتل بالمثقل شبه عمد، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وفي رواية عنه: أن القتل بالمثقل شبه عمد إذا قصد الجاني التأديب دون القتل، وأما إذا قصد القتل، فهو عمد يوجب القود.[1]

الترجيح:

يظهر لي أن الراجح هو القول الثالث؛ لأنه ركز على قصد الجاني إن كان من قبيل التأديب أو القتل.

الفرع الثاني: التعويض عن الجرائم الشبه عمدية

من أمثلتها: سائق يقود سيارة بسرعة زائدة عما هو مقرر يعرض حياته والآخرين للخطر، قد يؤدي ذلك إلى إزهاق الأرواح ووقوع الحوادث التي يذهب ضحيتها أنفس بريئة، فإن حصل من جراء ذلك موت، فإنه يعتبر شبه عمد.

وعقوبة القتل شبه العمد مقررة في الشريعة الإسلامية، وهذه العقوبة هي:

1. الدية المغلظة: تقدر بمائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها؛ لقوله ﷺ: « ... أَلا إِنَّ دِيَةَ الخَطَأِ شِبْهِ العَمْدِ، مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالعَصَا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ: مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا

[1]- محمد بن عبد الله بن عابد الصواط، **المسؤولية الجنائية على قائدي المركبات بسبب السرعة واللامبالاة**، ص1397- 1400.

أَوْلادُهَا».[1] تتحمل العاقلة هذه الدية، وتكون هذه الدية مؤجلة على ثلاث سنين.

2. الكفارة: وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين.[2]

لقوله تعالى: [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا](سورة النساء: 92).

ومن صور القتل شبه العمد، أن:

هناك من يتلاعب بأرواح الناس كأن لا يقصد غيره بالقتل وإنما يقصد التأديب مثلا ويوجه له سيارته فيقتل الشخص، فهذا شبه العمد، قال الحنابلة: «وإن اصطدما عمدا ويقتل غالبا فعمد يلزم كل واحد منهما دية الآخر في ذمته، فيتقاصّان، وإلا فشبه عمد»،[3] وقالوا: «وإن اصطدما عمدا، وذلك يقتل غالبا فعمد، يلزم كلا دية الآخر في ذمته، فيتقاصّان، ولا شيء على العاقلة؛ لأنها لا تحمل العمد، وعلى هذا إن مات أحدهما وحده، فالقصاص أو الدية في مال صاحبه».[4]

---

[1]-أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الديات، باب دية الخطأ شبه العمد، رقم الحديث: 4547، ج4،ص185،قال الألباني حسن، ينظر: **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، رقم الحديث: 4588، ج10، ص88.

[2]- محمد بن عبد العزيز علي السلامة، **المسؤولية الجنائية عن الحوادث المرورية في المملكة العربية السعودية دراسة تأصيلية تطبيقية**، (رسالة ماجيستير)، 1430هـ-2009م، ص98.

[3]- الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت، لبنان ج4، ص201.

[4]- البَعْلي، **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**، تح: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي،ط1،1423هـ-2002م،الناشر: دار البشائر الإسلامية، لبنان/ بيروت ج2،ص720.

الفرع الثالث: التعويض عن جرائم الخطأ

أولا: اشتراك أكثر من سيارة في حادث سير

لهذا النوع صور عديدة يختلف الحكم فيها باختلاف الواقعة أو الصورة، من أشهرها ما يلي:

الصورة الأولى: إذا صدمت سيارة شخصا فقذفت به إلى جانب الطريق وأصابته سيارة أخرى في نفس الوقت فمات المصاب، على من تقع المسؤولية؟

للحكم على هذه المسالة احتمالان:

- **الأول:** إذا كانت إصابة كل منهما تقتله إذا انفردت كانت المسؤولية عليهما؛ فتجب العقوبة عليهما مناصفة.
- **الثاني:** إذا كانت الضربات متتابعة، وكانت الأولى منهما تقتل، فالمسؤولية على السائق الأول؛ فعليه الدية ويعزر السائق الثاني.

وإن كانت الأولى لا تقتل ومات بإصابة الثانية، فالمسؤولية على السائق الثاني، فعليه الدية، وعلى الأول ما أصاب منه، وهذا ما نص عليه بعض العلماء.[1]

الصورة الثانية: إذا صدمت سيارة شخصاً سائراً، فأصابته بجروح أو كسور في نفس الوقت، وكل من الإصابتين لا تقتل إذا انفردت؛ فمات من مجموع الإصابتين في هذه الحالة تكون المسؤولية عليهما بالتساوي؛ لاشتراكهما بالفعل فعلى كل منها نصف الدية.

الصورة الثالثة:

إذا صدمت سيارتان شخصا، فأصابته بجروح أو كسور ولم يمت المصاب على من تقع المسؤولية؟

للحكم على هذه الصورة حالتين:

- الأولى: إذا تمايزت الجروح والكسور، أو التلف؛ فعلى كل من السائقين ما أتلف، أو أصيب بسيارته قل أو كثر.

[1]- ناجح محمد، **حوادث السيارات في التشريع الجنائي الاسلامي**، ص155- 156.

- الثانية: إذا لم تتمايز الجروح والكسور، أي لا يعرف إصابات هذا عن ذلك وجب الضمان عليهما مناصفة.

إن الصور التي ذكرت كان الحكم فيها من قبيل الخطأ أو ما يجري مجرى الخطأ؛ فكان الحكم على القاتل وجوب الدية، والأرش[1] في الجراح، وضمان المتلفات المادية بالتعويض.[2]

– تجب دية القتل الخطأ مخمسة أي تؤخذ أخماسًا: عشرون بنات مخاض، وعشرون بنو مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون حقَّة، وعشرون جَذَعة، وهذه الأوصاف متفق عليها بين الأئمة الأربعة، ودليلهم ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ρ فِي دِيَةِ الْخَطَأِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ».[3]

ثانيا: حادث بين سيارتين متساويتين من حيث القوة

ناقشا الفقهاء نظرية هذه الصورة من خلال وقوع التصادم على سبيل الخطأ بين راكبين أثناء سيرهما، ماتا أو مات أحدهما نتيجة التصادم فعلى من تجب العقوبة.

واختلفوا فيها على رأيين:

- **الرأي الأول**: يوجب على كل واحد منهما جميع دية صاحبه وجميع قيمة دابته، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة. واستدلوا بالأثر الذي روى عن علي بن أبي طالب τ، أنه قال في الفارسين يصطدمان: "يضمن الحي دية الميت".[4]

وجه الدلالة: ظاهر من هذه الرواية أنها تؤيد ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من أن

---

[1]– الأرش: هو التعويض المالي الواجب في الجناية على ما دون النفس. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته** ،ج7، ص667.

[2]– أبو ثريا، **ضمان السير في الفقه الإسلامي** ، ص 63، 64.

[3]–أخرجه الدارقطني في سننه، كِتَاب الحدود الديات، رقم الحديث: 3364،ج 4، ص 225، قال الألباني ضعيف، **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، رقم الحديث: 4020، ج3، ص2.

[4]– أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب رجل يصدم الرجل، رقم الحديث: 27634، ج5، ص424.

يضمن كل واحد منهما ما أصاب الآخر في نفسه أو دابته.

- **الرأي الثاني**: يرى وجوب نصف دية كل منهما على الآخر، ونصف قيمة دابته ويكون النصف الثاني هدرًا، وإليه ذهب زفر من الحنفية والشافعية. واستدلوا بالأثر المروي عن علي بن أبي طالب τأنه قال :"في فارسين اصطدما أنه أوجب على كل واحد منهما نصف دية الآخر".[1]

وجه الدلالة: ظاهر الرواية يدل على أن الواجب هو نصف الدية والقيمة؛ لأن كل واحد منهما جان على نفسه وعلى صاحبه، فكأن الواحد منهما مات من صدمته وصدمة صاحبه، فتبطل جنايته على نفسه وتعتبر جناية غيره.[2]

لعل الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة، وذلك بتضمين من ألحق الضرر بالآخر سواء كان في نفسه أو دابته.

ثالثا: سيارة سائرة، ورجل واقف فصدمته

لو وقف أو اضطجع أو رقد رجل في ملكه أو غير ملكه، وجاءت سيارة فصدمته، فقتل، مع أنه يمكن له أن ينحرف أو لا يمكن، أو كان أعمى أو غير أعمى، فالدية تكون على الصادم، جاء هذا في كتاب الأم للشافعي: "وإذا كان الفارس أو الراجل واقفا في ملكه أو غير ملكه، أو كان راقدا فصدمه رجل فقتله، والمصدوم يبصر ويقدر على أن ينحرف، أو لا يبصر ولا يقدر على أن ينحرف، فدية المصدوم مغلظة على عاقلة الصادم".

قال الشافعي: "ولو مات الصادم كانت ديته هدرا؛ لأنه جنى على نفسه. ولو أن الواقف انحرف عن موضعه فالتقى هو وآخر مقبلين فصدمه فماتا مصطدمين، فنصف دية كل واحد منهما على عاقلة صادمه؛ لأن له فعل في الانحراف ولو كان انحرافه موليا عنه»[3].

---

[1]- أخرجه الزيلعي، **نصب الراية**، رقم الحديث: 434، ج8،ص384.

[2]- ناجح محمد، **حوادث السيارات في التشريع الجنائي الاسلامي**، ص147،146.

[3]- حليمة محجوب، **التكييف الفقهي لقتلى حوادث المرور**، (مذكرة ماستر)،جامعة غرداية،1436هـ/2016م،ص30.

الفرع الرابع: التعويض عن جناية فيما دون النفس

مما قد تتسبب فيه حوادث المرور إتلاف الأعضاء أو قطع أو كسر أو جرح أو ذهاب للحواس، ومن رحمة الله بالإنسان أن جعل الشريعة لا تهمل حكم من فقد إحدى هذه الأعضاء، حيث شرعت أحكاما للتعويض، كل على حسب حالته.

اتفق الفقهاء في الجملة على أن في قطع ما لا نظير له في بدن الإنسان: كالأنف واللسان ونحو ذلك، فيه الدية كاملة.

أما ما أتلف من البدن مما منه شيئان: كالعينين والأذنين واليدين والرجلين والشفتين، ففيهما معًا الدية كاملة، وفي إحداهما نصف الدية.

وأما ما أتلف من البدن مما منه أربعة أشياء: كأشفار العينين والأجفان ففيهما الدية، وفي كل واحد منها ربع الدية.

وأما ما في الإنسان منه عشرة أشياء: كأصابع اليدين والقدمين، ففي جميعها الدية كاملة، وفي كل أصبع عُشر الدية، وما في الأصابع من المفاصل ففي أحدها ثلث دية الأصبع، ونصف دية الأصبع فيما فيه مفصلين (وهي الإبهام خاصة).[1]

وفي قطع اليد نصف الدية، سواء قطعت من الكف، أو المرفق، أو الكتف.

وفي قطع الرجل نصف الدية كذلك، سواء قطعت من الكعبين، أو الركبة، أو الورك.[2]

أما السن: ففيه خمس من الإبل، سواء أكان سنًّا، أم ضرسًا، أم نابًا، وهي نصف عشر الدية. ومجموع الأسنان: اثنان وثلاثون: أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربعة أنياب، وعشرون ضرسًا، في كل جانب عشرة: خمسة من أعلى، وخمسة تحتها، فتكون ديتها كلها مائة وستون بعيرًا.

أما قدر الدية بالذَّهب: فألف دينار، ويكون قدره بالغرام أربعة آلاف ومئتين وخمسين

---

[1]- أبو مالك كمال بن السيد سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، 2003 ج4،ص244.

[2]- التويجري محمد بن إبراهيم بن عبد الله، **موسوعة الفقه الإسلامي**،بيت الأفكار الدولية، ط:1، 1430 هـ 2009 /م ج5،ص86.

غرامًا،[1] وكذلك إذا ذهبت حاسة من الحواس: كالسمع، أو البصر، أو الشم، أو الذوق، أو الكلام بجميع حروفه... لأن في كل حاسة من هذه الحواس منفعة مقصودة، وقد قضى عمر τ في رجل ضرب رجلا، فذهب سمعه، وبصره، وعقله، بأربع ديات والرجل حي.

وإذا ذهب بصر إحدى العينين، أو سمع إحدى الأذنين، فنصف الدية، سواء كانت الأخرى صحيحة أم غير صحيحة.

وإذا فقئت عين الأعور الصحيحة، يجب فيها كمال الدية، قضى بذلك عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر ψ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة؛ لأن ذهاب عين الأعور ذهاب لبصر كله، إذ أنه يحصل بها ما يحصل بالعينين.[2]

وأما دية الشجاج فتختلف حسب نوع الشجة إلى ما يلي:

- ما ليس فيه قصاص ولا أرش مقدر، وتجب فيها حكومة[3]، وهي: الحارصة ،الدامية، الباضعة، المتلاحمة، السمّحاق.
- ما فيه خمس من الإبل، وهي: الموضحة.
- ما فيه عشر من الإبل، وهي: الهاشمة.
- ما فيه خمسة عشر من الإبل، وهي: المنقلة.
- ما فيه ثلث الدية، وهي: المأمومة أو الآمة، الدامغة، والجائفة.[4]

هذا وقد ورد بشأن تضمين الأعضاء حديث لأبي بكر بن عمرو بن حزام عن أبيه عن جده

---

[1]-عبد الله البسام، **توضِيحُ الأحكَام مِن بُلوُغ المَرَام**،ط5،1423هـ-2003م،الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة ،ج6،ص133.

[2]- سيد سابق، **فقه السنة**، ط3، 1397 هـ-1977م، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ج2، ص561.

[3]- الحكومة: أن تقدر قيمة المجنى عليه باعتباره عبدًا قبل الجرح ثم تقدر قيمته بعد الجرح والبُرْء منه ثم تعرف نسبة النقص في القيمة ثم يؤخذ من الدية بنسبة هذا النقص، فذلك هو ما يستحقه المجنى عليه، ولكن يشترط أن لا تبلغ الحكومة أرش جرح مقدر، ينظر: عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي** ، ج3، ص313.

[4]- عبد العظيم بن بدوي بن محمد، **الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز**،ط3، 1421 هـ-2001م، دار ابن رجب، مصر، ج1،ص463،464.

أن رسول الله ρ كتب إلى أهل اليمن كتابا وكان في كتابه: «وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ».[1]

[1]- أخرجه النسائي، في سننه، رقم الحديث: 4868، ج 8، ص428، قال الألباني: حديث ضعيف، الألباني محمد بن ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن النسائي**، رقم الحديث:4853، ج 10، ص425.

المبحث الثالث:

التعويض عن الأضرار المادية في حوادث المرور من طرف شركات التأمين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية التأمين

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للتأمين

المطلب الثالث: حالات التأمين عن مختلف الأضرار

المبحث الثالث:

التعويض عن الأضرار المادية في حوادث المرور من طرف شركات التأمين

يعد نظام التأمين في العصر الحاضر جزءا هاما من نظام التعويض، إذ لا توجد دولة من دول العالم إلا ويوجد بها نوع من أنواعه، بل أصبح من النادر أن ترى فردا من أفراد أي بلد من البلدان لا يطبق أو تطبق عليه صورة من صور التأمين، وبالتالي صار الفرد المعاصر مجبرا على تطبيق بعض أنواع التأمين: كالتأمين على الحريق، أو على السيارة أو غيرهما، وسنفصل في الأمر.

المطلب الأول: مفهوم التأمين

الفرع الأول: تعريف التأمين

أولا: تعريف التأمين لغة

التأمين من مادة (أمن).

أمن: الأَمانُ والأَمانةُ بِمَعْنًى. وَقَدْ أَمِنْتُ فأَنا أَمِنٌ، وآمَنْتُ غَيْرِي مِنَ الأَمْن والأَمان. والأَمْنُ: ضِدُّ الْخَوْفِ. والأَمانةُ: ضِدُّ الخِيانة. والإِيمانُ: ضِدُّ الْكُفْرِ. والإِيمان: بِمَعْنَى التَّصْدِيقِ، ضِدُّه التَّكْذِيبُ. يُقَالُ: آمَنَ بِهِ قومٌ وكذَّب بِهِ قومٌ، فأَما آمَنْتُه الْمُتَعَدِّي فَهُوَ ضِدُّ أَخَفْتُه.[1]

قال الله تعالى:[إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً](سورة الأحزاب:72)، فالتكاليف والحقوق المرعية التي أودعها الله للمكلفين وائتمنهم عليها، أوجب عليهم تلقيها بحسن الطاعة والانقياد، وأمرهم بمراعاتها وأدائها والمحافظة عليها من غير إخلال بشيء من حقوقها.[2]

---

[1]- ابن منظور، **لسان العرب**، ج13،ص21.

[2]- حسن عز الدين بن حسين بن عبد الفتاح أحمد الجمل، **معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن**،ط1، 2003-2008م، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ج1،ص114.

ثانيا: تعريف التأمين فقها

عرفه الأستاذ: أحمد جاد عبد الرحمان في كتابه التأمين بقوله: "التأمين وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة المالية التي تحل به نتيجة وقوع خطر معين، وذلك بواسطة توزيع هذه الخسارة على مجموعة كبيرة من الأفراد يكونون جميعا معرضين لهذا الخطر، وذلك بمقتضى اتفاق سابق". [1]

ثالثا: تعريف التأمين قانونا

يعرفه القانون الجزائري بأنه عقد، يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال، أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط، أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.[2]

قال الأستاذ هيمار: "التأمين عملية قانونية بموجبها يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين مقابل التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين له أو للمستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه في فترة سريان عقد التأمين، ويتم عن طريق تجميع عدد أكبر من المخاطر المتجانسة وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء.

وهذا التعريف له مزايا عديدة، منها أنه:

– أبرز التأمين في حقيقته الفعلية من حيث أنه عملية يجب أن يمارسها مشروع منظم حتى يستطيع أن يجمع أكبر عدد من الأخطار المتجانسة ويجرى عملية المقاصة بينها عند تحقق الخطر المؤمن منه.

– قد أبرز طرفا عقد التأمين وهما المؤمن والمؤمن له، وحدد التزامات كل طرف.

– أظهر الأسس التي يقوم عليها نظام التأمين من جمع المخاطر والمقاصة بينها وفقا لقواعد الإحصاء.

– أبرز عناصر التأمين، وهي الخطر، والمؤمن منه، وقسط التأمين، ومبلغ التأمين.

---

[1]– فايز أحمد عبد الرحمن، **التأمين في الإسلام** ، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2006م ص4،5.

[2]– مبروك حسين، **المدونة الجزائرية للتأمينات**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2010م ص13.

فالخطر المؤمن منه: عبارة عن حادث مستقبل غير محقق الوقوع، ولا يتوقف وقوعه على إرادة أي من طرفي عقد التأمين.

وقسط التأمين: هو الأداء الذي يلتزم به المؤمن له، وهو مبلغ من المال يدفعه المؤمن له دفعة واحدة أو بصفة دورية.

ومبلغ التأمين هو الأداء الذي يلتزم به المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه، وهذا الأداء قد يكون مبلغ من المال أو أي أداء آخر يدفعه المؤمن للمؤمن له أو للمستفيد، ويختلف هذا الأداء بحسب نوع التأمين: ففي تأمين الأشخاص يلتزم المؤمن بأن يدفع للمؤمن له أو المستفيد أي مبلغ يذكر في وثيقة التأمين؛ لأن تأمين الأشخاص ليس له صفة تعويضية، أما في تأمين الأضرار "التأمين على الأشياء – التأمين من المسؤولية" فإن المؤمن يلتزم بدفع قيمة الضرر الذي لحق بالمؤمن له بسبب تحقق الخطر المؤمن.[1]

الفرع الثاني: أنواع التأمين

أولا: التأمين من حيث الشكل

أ. التأمين التعاوني:

في هذا النوع من التأمين يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة فيدفع كل منهم اشتراكا معينا، وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادهما، وإذا نقصت طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، وأعضاء شركة التأمين التعاوني لا يسعون إلى تحقيق ربح، فكل واحد منهم يكون مؤمنا ومؤمنا له.[2]

ب. التأمين التجاري ذو قسط ثابت:

هو النوع السائد الآن الذي تنصرف إليه كلمة التأمين لدى إطلاقها، يلتزم المؤمن له بدفع قسط محدد إلى المؤمن، وهو الشركة التي يتكون أفرادها من مساهمين آخرين غير المؤمن لهم، وهؤلاء

---

[1]– فايز أحمد عبد الرحمن، **التأمين في الإسلام**، ص5– 7.

[2]– محمد عبد اللطيف الفرفور، **عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد2، ص397.

المساهمون هم المستفيدون بأرباح الشركة، ففي التأمين بقسط ثابت يكون المؤمن له غير المؤمن الذي يسعى دائما إلى الربح.[1]

ثانيا: التأمين من حيث الموضوع

أ. تأمين الأضرار: وهو يتناول المخاطر التي تؤثر في ذمة المؤمن له، لتعويضه عن الخسارة التي تلحقه، وهو يشمل:

1) التأمين من المسؤولية: وهو ضمان المؤمن له ضد مسؤوليته عن الغير الذي أصيب بضرر، مثل: حوادث السير، والعمل.

2) التأمين على الأشياء: وهو تعويض المؤمن له عن الخسارة التي تلحقه في ماله، بسبب السرقة أو الحريق، أو الفيضان، أو الآفات الزراعية ونحو ذلك.

ب. تأمين الأشخاص: وهو يشمل:

1) التأمين على الحياة: وهو أن يلتزم المؤمن بدفع مبلغ لشخص المستأمن أو للورثة عند الوفاة، أو الشيخوخة، أو المرض أو العاهة، حسب مقدار الإصابة.

2) التأمين عن الحوادث الجسمانية: وهو أن يلتزم المؤمن بدفع مبلغ معين إلى المؤمن له في حالة إصابته أثناء المدة المؤمن فيها بحادث جسماني، أو إلى مستفيد آخر إذا مات المستأمن.[2]

بعد عرض إلى أنواع التأمين نستنتج أن التأمين التعاوني يهدف إلى تخفيف أعباء الضرر عن المصاب بحيث لا يكون الغرض منه تحقيق الربح، فكل عضو فيه هو مؤمن ومؤمن له عكس التأمين التجاري. أما التأمين عن الأضرار بنوعيه يتمثل في ضمان المؤمن له ما أصابه من ضرر وذلك على حسب مقدار الإصابة. وأما التأمين عن الأشخاص يلتزم المؤمن بدفع مبلغ للشخص المستأمن أو للورثة في حالة الوفاة أو الإصابة بالضرر أو الشيخوخة.

---

[1]- يوسف الشبيلي،**التأمين**، www. shubily. com،ص2.

[2]- وهبة الزحيلي، **التأمين وإعادة التأمين**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد2، ص376.

الفرع الثالث: خصائص التأمين

يتميز عقد التأمين بمجموعة من الخصائص نذكر منها أنه:

1) من عقود التراضي: وينعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول.

2) عقد ملزم للجانبين: كل جانب ملزم نحو الآخر بأمر ما، فالمستأمن ملزم بسداد الأقساط في مواعيدها، ويقابله التزام من المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر.

3) عقد معاوضة: أن كلا من الطرفين يدفع مقابلا لما يدفعه الطرف الآخر.

4) عقد احتمالي: هو العقد الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين أن يحدد وقت تمام العقد القدر الذي أعطي، ولا يتحدد ذلك إلا في المستقبل تبعا لحدوث أمر غير محقق الحصول، أو غير معروف وقت حصوله.[1]

5) عقد إذعان: أي يسلم فيه المؤمن له شروط مقررة غير قابلة للنقاش، توضع من طرف المؤمن (أي شركة التأمين)، والتي تضمن له أن يكون في وضع أقوى وأفضل من وضع المؤمن له.

6) عقد مستمر: فالزمن فيه عنصر جوهري، لأن المؤمن له يستمر في دفع الأقساط على فترات من الزمن، كما أن التزام المؤمن بتغطية الخطر يستمر لفترة محددة كذلك حسبما يتفق عليه الطرفان.

7) من عقود حسن النية: فيقوم على توافر الثقة بين الطرفين.[2]

المطلب الثاني: الحكم الشرعي في التأمين

اتفق الفقهاء المسلمين المعاصرين على جواز التأمين التعاوني، لأنه يدخل في عقود التبرعات، ومن قبيل التعاون والمطلوب شرعا على البر والخير لتفتيت الأخطار، والاشتراك في تخفيض الضرر عند وقوع الحوادث.

---

[1]- عبد اللطيف محمود آل محمود، **التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ-1994م ص49، 50.

[2]- أبو المجد حرك، **من أجل تأمين إسلامي معاصر**، ط1، 1413هـ- 1993م، دار الهدى للنشر والتوزيع ج1،ص 24، 25.

قد أجاز مؤتمر علماء المسلمين الثاني في القاهرة عام 1385 هـ /1965م، ومؤتمر علماء المسلمين السابع عام 1392هـ/1972م كلا من التأمين الاجتماعي والتأمين التعاوني، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة عام 1398هـ/1978م.[1]

بينما الاختلاف ورد حول حكم التأمين التجاري: فقال بعضهم بجوازه، وقال آخرون بحرمته، وقال بعض الفقهاء بحرمة أصناف منه، وجواز أصناف، سننظر فيما يلي في تلك الأقوال والأحكام:

الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة

اختلفت أقوال العلماء المعاصرون حول حكم التأمين إلى ثلاثة أقوال، هي:

1) **قول بالإباحة المطلقة** : ومن أبرز أصحاب هذا القول: الأستاذ مصطفى الزرقا، والشيخ علي الخفيف.

2) **قول بالحرمة المطلقة:** ومن أبرز أصحاب هذا القول: الدكتور عيسى عبده.

3) **قول فرق بين التأمين على السيارات وما شابهه، وبين التأمين على الحياة،** فأباح الأول وحرم الثاني، ومن أبرز من تبنى هذا الرأي الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود. [2]

الفرع الثاني: أدلة كل قول

أولا: أدلة الفريق الأول:

استدل القائلون بالجواز مطلقا، بما يأتي:

1- عقد التأمين عقد جديد فهو جائز بناء على أن الأصل في العقود الإباحة، إلا ما ورد الشرع بتحريمه.[3]

2- عقد التأمين في جميع صوره وأشكاله عقد تعاون وتضامن اجتماعي، إذ أن الفكرة الأساسية فيه هي التعاون على ترميم آثار الكوارث الواقعة على الإنسان في نفسه أو ماله في مجال

---

[1]- وهبة الزحيلي، **التأمين وإعادة التأمين** ، ص377.

[2]- سعد الدين محمد الكبي، **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام**، ط1، 1423-2002م ص 211.

[3]- حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، **عقود التأمين حقيقتها وحكمها**، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط 17، العدد 65، 66، محرم، جماد الأخرة 1405هـ ج1، ص82.

نشاطه العملي، وذلك بطريق التعاون على تجزئة الكوارث وتوزيعها على مجموع المستأمنين بدلا من أن يتحمل أضرارها الشخص المصاب وحده. ومستندهم الشرعي الأدلة التالية:

– قوله الله تعالى: [يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ] (سورة المائدة:2).

– وقول رسول الله ρ : «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».[1]

ثانيا: أدلة الفريق الثاني:

ذهب القائلون بالتحريم المطلق إلى أن عقد التأمين عقد معاوضة مالية يتضمن الغرر الكثير فبطل بذلك،[2] ودليلهم:

– أن هذه العقود تعد قمارا ومراهنة، والقمار والمراهنة حرام شرعا باتفاق فقهاء الشريعة.[3]

– عقد التأمين التجاري يعتمد على الربا، ويعتبر ذلك سببا كافيا لرفض هذا العقد رفضا قاطعا لما للربا في الإسلام من حرمة مغلظة،[4] يقول الله تعالى: [يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ](سورة البقرة : 278، 279)

– التأمين على الحياة عقد فاسد شرعا؛ لأنه مقامرة وربا ومخاطرة، لأن تعاملها على مجهول، فالمؤمن يدفع المبلغ المتفق عليه بعد موت المؤمن له لورثته، والمؤمن له يكون له ما دفعه من الأرباح

---

[1]–أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث:2586، ج4،ص1999.

[2]– حسين حامد حسان، **حكم الشريعة الإسلامية**، دار العلوم للطباعة، بلد الطبع القاهرة، ص53.

[3]– حسين حامد حسان، **المرجع نفسه**، ص82.

[4]– أبو المجد حرك، **من أجل تأمين إسلامي معاصر** ، ص42.

الربوية إن أدى جميع الأقساط، وإن مات قبل أن يوفيها تدفع الشركة المبلغ المؤمن عليه لورثته. فالأمر الأول مخاطرة وقمار وربا، والأمر الثاني مخاطرة وقمار.[1]

ثالثا: أدلة الفريق الثالث

أجازوا التأمين على السيارات لاعتباره نوع من أنواع الضمان ودعت إليه الحاجة والضرورة في أكثر البلاد العربية حيث لا تمنح للسائق رخصة القيادة إلا في سيارة مؤمنة. [2]

وأبطلوا التأمين على الحياة لأن الهدف منه تحصيل النقود، فالربا فيه ظاهر لأن المؤمن له يدفع نقودا قليلة مقسطة مقابل الحصول على نقود كثيرة مؤجلة. [3]

قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، سواء كان على النفس أو غير ذلك، للأدلة الآتية:

- عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ρ النهى عن بيع الغرر.

- عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في المعاوضات المالية، وهو داخل في عموم النهي عن الميسر، قال تعالى:[يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ](سورة المائدة: 90).

- عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنساء، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

- عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، والأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم لدخوله في عموم النهى في قوله تعالى:[يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا] (سورة النساء: 29).

في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعًا.[1]

---

[1]-رجب التميمي، **التأمين وإعادة التأمين**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد 2، ص 383.

[2]- سعد الدين محمد الكبي، **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام**،ص 214.

[3]- يوسف الشبيلي،**التأمين**، www. shubily. com ،ص5.

الراجح: يترجح لدي من قالوا بالمنع مطلقا في حكم التأمين التجاري لما يدخل فيه من الربا ويعتبر من العقود التي تعتمد على القمار والمراهنة.

المطلب الثالث: حالات التأمين عن مختلف الأضرار

الفرع الأول: التعويض عن الأضرار الجسمانية

يتم التعويض عن الأضرار الجسمانية إما في صورة إيراد دوري مؤقت، أو لمدى الحياة، وهذا تفصيل الأمر.

أولا: حالات التعويض عن الأضرار الجسمانية

التعويض عن الأضرار اللاحقة بالضحية مباشرة: بحسب الأمر 15/74 والقانون 88 /31، ويمكن حصر هذه الأضرار في:

1) التعويض عن العجز المؤقت عن العمل:

ويقصد به أن الشخص يصاب بسبب حادث حيث لا يستطيع القيام بنشاطه لفترة معينة للمعالجة، فيكون الهدف من التعويض هو تغطية جزء من دخل الضحية الذي انقطع بسبب توقفه عن العمل، ويعطي له الحق في التعويض ويتم على أساس 80% من مرتب المصاب أو دخله المهني.

أما إذا كان المصاب بدون عمل فيحسب التعويض بنفس النسبة على أساس الأجر الوطني المضمون في مدة العجز المؤقت وهذا في ظل الأمر 15/74.

أما فيما يخص القانون 31/88 فيتم التعويض على أساس100% من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية.

مثال1: شخص يتقاضى شهريا 18000دج،أصيب بعجز كلي لمدة سنة واحدة، فيكون التعويض المستحق له 18000 × 12شهرا =216000دج.

[1]- عبد الله بن زيد آل مَحمُود، **وثائق مقدمَة للمؤتَمر التأمين وَإعادة التأمين**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد 2، ص471- 173.

مثال2: شخص بدون عمل، والدخل الأدنى المضمون هو 18000دج،أصيب بعجز كلي لمدة 8 أشهر، فالتعويض المستحق له هو: 18000 × 8 =144000دج.[1]

2) المصاريف الطبية والصيدلانية:

يتم دفع وتعويض المصروفات الطبية والصيدلانية بكاملها، وتشمل هذه المصروفات ما يلي:

- مصروفات الأطباء والجراحين، وأطباء الأسنان، والمساعدين الطبيين.
- مصروفات الإقامة في المستشفى أو المصّحة.
- مصروفات الأجهزة والتبديل.
- مصروفات سيارة الإسعاف.
- مصروفات الحراسة النهارية والليلية.
- مصروفات النقل للذهاب إلى الطبيب إذا بررت ذلك حالة المضرور.

وإذا كانت الحالة الصحية للمتضرر تستدعي معالجته في الخارج بعد التحقق من ذلك بواسطة الطبيب المستشار للمؤمن، فإن المصروفات المتعلقة بهذا الشأن تكون موضوع ضمان، طبقاً للتشريع الجاري به العمل في مادة العلاجات في الخارج.[2]

ثانيا: حالات التعويض عن الوفاة

1) التعويض في حالة وفاة الضحية الراشد:

يتم التعويض لذوي الحقوق بضرب رأس المال التأسيسي للضحية في النسب الممنوحة لذويه كالتالي:

الزوج أو الزوجة30 بالمائة، و15 بالمئة لكل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة، و10بالمئة لكل من الأب والأم، وللأشخاص الآخرين تحت الكفالة بمعيار صندوق الضمان الاجتماعي 10 بالمئة لكل واحد منهم، ويحدد تعويض مصاريف الجنازة بخمسة أضعاف المبلغ الشهري الأدنى المضمون.

---

[1]- قالمي سارةوآخرون،**دراسة قانون التأمين على المركبات**، (مذكرة ليسانس)، 2013، ص، 46.

[2]- أمر يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام تعويض عن الأضرار في القانون الجزائري، sciencesjuridiques.ahlamontada.ne 2017/08/27.

2) التعويض في حالة وفاة الضحية القاصر:

إن التعويض في حالة الولد القاصر حسب الأمر 15/74 هو: مبلغ 5000دج إذا كان عمر الضحية ما بين يوم واحد وستة سنوات، أو مبلغ 1000دج إذا كان عمر الضحية ما بين 6سنوات و21سنة،إلا أن هذا التعويض لا يشمل مصروفات الجنازة.[1]

أما ما جاء في القانون 31/88 فيما بعد فقد نص على أنه يتم التعويض عن وفاة القاصر الذي لا يمارس نشاطا مهنيا لفائدة الأب والأم بالتساوي وفقا للتفصيل الآتي:

- إلى غاية السادسة من عمره بضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.
- ما فوق 6 سنوات وإلى غاية 19 سنة بثلاثة أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث.
- في حالة وفاة أحد الوالدين يأخذ الباقي على قيد الحياة التعويض كله، ولا تشمل هذه التعويضات مصاريف الجنازة.[2]

الفرع الثاني: التعويض عن الأضرار المادية

نصت المادة 21 من الأمر 15/74 على أنه: "لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة إذا لم تكن المركبة المتضررة موضع خبر مستقبلية"، وقد ذكرت المادة 1 من المرسوم 34/80 ما يلي:

- تنطبق إلزامية التأمين التي تأسست بالأمر 15/74 المؤرخ في 6 محرم عام 1394ل1974/01/30على تعويض الأضرار المادية التي تحصل بسبب حوادث المرور، الحوادث والحرائق والانفجارات التي تسببها المركبة، والتوابع والمنتجات التي تستعملها، والأشياء والمواد التي تنقلها.
- سقوط تلك التوابع أو الأشياء أو المواد أو المنتجات.[3]

---

[1]- قالمي سارة وآخرون ،**دراسة قانون التأمين على المركبات**،ص48.

[2]-ذبيح ميلود، **حقوق ضحايا حوادث المرور في التشريع الجزائري**، دفاتر السياسة والقانون، العدد9،2013، ص125،126.

[3]- قالمي سارة وآخرون، **دراسة قانون التأمين على المركبات**، ص53 .

– يتم تعويض التبعات المالية المترتبة عن المسؤولية المدنية التي تترتب على المؤمن له من الأضرار المادية المسببة للغير.

–كما يكون التعويض عينيا، ويتم تقدير هذه الأضرار من طرف الخبراء بالسيارات لدى شركات التأمين.

سقوط الحق في التعويض على المؤمن للمتضررين: حيث أشارت المادة 14 من الأمر رقم15/74إلى أنه: "إذا كانت المسؤولية الكاملة أو الجزئية عن الحادث مسببة من القيادة في حالة سكر، أو تحت تأثير الكحول، أو المخدرات والمنومات المحظورة، فلا يحق للسائق المحكوم عليه لهذا السبب المطالبة بأي تعويض، ولا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقه في حالة الوفاة.

يفهم من ذلك أنه إذا تعرض سائق لحادث بسبب تناوله كل ما بدوره أن يذهب الوعي من سكر أو مخدرات أو منوم، فإن حقه يسقط وتعفى شركات التأمين من تعويضه.

كما أشارت المادة 15من نفس الأمر إلى أنه: "إذا سرقت المركبة، فلا ينتفع السارق والأعوان بتاتا من التعويض، ولا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقهم"[1].

نستخلص من خلال هذا المبحث أن التأمين عقد يترتب عليه تعويضات مالية في مختلف الأضرار التي تصيب المتضرر في حالة وقوع خطر ما، ويكون ذلك باتفاق مسبق، وقد يسقط التعويض في بعض الحالات، كما يتميز هذا العقد بعدة خصائص نذكر منها أنه من عقود التراضي و عقود المعاوضة كما يحتوي على أنواع تتمثل في التأمين التعاوني لا شك في جوازه عند فقهاء المعاصرين بينما اختلفوا في حكم التأمين التجاري بين مجيزين ومحرمين ومنهم من حرم صنف وأجاز صنف.

[1]– عمار شويمت **أحكام حوادث المرور والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية**، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010–2011م، ص63،64.

خـــاتـــمـة

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، وأرجوه أن يكون خالصا لوجهه الكريم. وبعد، فهذه بعض النّتائج التي توصل إليها البحث:

1) حوادث المرور من أخطر المظاهر التي تعاني منها البشرية بصفة عامة، والجزائر بصفة خاصة.

2) الضرر: هو كل أذى يلحق الشخص؛ سواءً أكان في مال متقوم محترم، أو جسم معصوم،أو عرض مصون.

3) ينجم عن حوادث المرور عدة أضرار من أهمها الضرر المادي

4) الضرر المادي يشمل نوعين من الضرر،الجسدي وهو: ما يصيب الإنسان من إزهاق في نفسه، وما يصيبه من جراح؛ الضرر المالي وهو: كل أذى يصيب الإنسان فيسبب له خسارة مالية.

5) التعويض: دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق الضرر بالغير.

6) الحكمة من مشروعية التعويض: صيانة الأموال من الضياع والنقص، حفظ حرمة الملكية حتى لا تستباح وتهدر ويعم الفساد، جبر الضرر الواقع على المال.

7) حوادث المرور، وذلك بتطبيق القصاص في حق مرتكبيها؛ أما شبه عمدية تتمثل عقوبتها في الدية المغلظة والكفارة، وفي حالة عدم وجود الأخيرتين صيام شهرين متتابعين توبة إلى الله؛ أما الخطأ فتجب فيه دية القتل مخمسة، كما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة.

8) أغلب حوادث المرور تقع من قبيل الخطأ.

9) التأمين عملية قانونية بموجبها يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين مقابل التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين له أو للمستفيد، عند تحقق الخطر المؤمن منه في فترة سريان عقد التأمين.

10) التأمين أنواع: تأمين تعاوني، تأمين تجاري أو التأمين ذو القسط الثابت، من حيث الشكل، ومن حيث الموضوع: فتأمين عن الأضرار، وتأمين عن الأشخاص.

11) من خصائص التأمين: أنه من عقود التراضي، ينعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول؛ أنه عقد معاوضة، حيث يدفع كل من الطرفين مقابلا لما يدفعه الطرف الآخر؛ أنه عقد مستمر: فالزمن فيه عنصر جوهري، لأن المؤمن له يستمر في دفع الأقساط على فترات من الزمن، كما أن التزام المؤمن بتغطية الخطر يستمر لفترة محددة، حسبما يتفق عليه الطرفان.

12) اتفاق فقهاء المسلمين المعاصرين على إباحة التأمين التعاوني في حين يرى أغلب العلماء المعاصرين حرمة التأمين التجاري مطلقا؛ فيما يرى آخرون جوازه ومن أولئك: الأستاذ مصطفى الزرقا؛ كما فرق آخرون بين التأمين على الحياة فحرمه، وبين التأمين على السيارات فجوزه، وأبرزهم: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود.

هذا، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله من ذلك براء.

الفهارس

فـهـرس الآيـات الـقـرآنـيـة

الآية واسم السورة	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
[يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ]	278	41
[فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ]	279	41
سورة النساء		
[يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا]	29	42
[وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا]	92	27
سورة المائدة		
[يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن	02	41

صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ]		
[يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ]	90	42

سورة يونس		
[وَإِذَا مَسَّ ٱلۡإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوۡ قَاعِدًا أَوۡ قَآئِمٗا فَلَمَّا كَشَفۡنَا عَنۡهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمۡ يَدۡعُنَآ إِلَىٰ ضُرّٖ مَّسَّهُۥۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلۡمُسۡرِفِينَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ]	12	08

سورة النحل		
[وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۚ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ]	05	02
[وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ]	06	02
[وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ]	07	02
[وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ]	08	02
[وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ]	126	20

سورة الأنبياء		
[وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ	78	20
[فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ]	79	20
[وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡۙ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ]	80	20

[وَلِسُلَيْمَـٰنَ ٱلرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِى بِأَمْرِهِۦٓ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا ۚ وَكُنَّا بِكُلِّ شَىْءٍ عَـٰلِمِينَ]	81	20
[وَمِنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ مَن يَغُوصُونَ لَهُۥ وَيَعْمَلُونَ عَمَلًا دُونَ ذَٰلِكَ ۖ وَكُنَّا لَهُمْ حَـٰفِظِينَ]	82	20

سورة الأحزاب		
[إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَـٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً]	72	35

سورة المطففين		
[وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ]	30	10

فـهـرس أطـراف الأحـاديـث و الآثــار

	طرف الحديث	الصفحة
1.	طعام بطعام وإناء بإناء...	21
2.	أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل، فأفسدت فيه...	21
3.	أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها، فقتلها بحجر..."	25
4.	... أَلا إِنَّ دِيَةَ الخَطَأِ شِبْهِ العَمْدِ...	26
5.	يضمن الحي دية الميت...	29
6.	في فارسين اصطدما أنه أوجب...	30
7.	وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ،...	33
8.	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ρ فِي دِيَةِ الْخَطَأِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً...	30
9.	مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم...	41

قـائـمـة الـمـصـادر و الـمـراجـع

- **القرآن الكريم**، برواية حفص عن عاصم.

1) إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط** ،دار الدعوة.

2) ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تح: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ-1979م.

3) أحمد الموافي، **الضرر في الفقه الإسلامي**،ط1،1418-1997م،دار ابن عفان للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية.

4) أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1،1429هـ-2008م، عالم الكتب.

5) أحمد نصار محمود أبو ثريا، **ضمان السير في الفقه الإسلامي**، الماجيستر،غزة، 1430هـ-2009م.

الألباني أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين:

6) **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه،وشاذه من محفوظه**،ط1،1424 هـ-2003 م، دار باوزي للنشر والتوزيع، جدة –المملكة العربية السعودية.

7) ...، **سلسلة الأحاديث الضعيفة**.

8) ...، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**.

9) ...، **صحيح وضعيف سنن النسائي**.

10) **أمر يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام تعويض عن الأضرار في القانون الجزائري**، sciencesjuridiques.ahlamontada.ne 2017/08/27.

11) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر،ط1،1422هـ،دار طوق النجاة.

12) البعلي عبد الرحمن بن عبد الله، **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**، تح: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، ط1،1423هـ-2002م،الناشر: دار البشائر الإسلامية، لبنان/ بيروت.

13) البغا مصطفى ديب،**التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب**،ط4،1409هـ- 1989م، الناشر: دار ابن كثير دمشق، بيروت.

14) أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تح: عدنان درويش – محمد المصري،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

15) البهوتي منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تح: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار الكتب العلمية سنة النشر: 1423-2003.

16) التويجري محمد بن إبراهيم بن عبد الله، **موسوعة الفقه الإسلامي**،بيت الأفكار الدولية ط1، 1430هـ -2009م.

17) التِرْمذِي عيسى بن سَوْرة، **سنن الترمذي**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط2، 1395هـ-1975م،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

18) تشوار جيلالي،**التعويض عن الأضرار الجسمانية**، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان، 2008.

19) جعفر عبد القادر، **نظام التأمين الإسلامي**، لبنان، ط1،1427هـ-2006م،دار الكتب العلمية، بيروت.

20) الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تح: أحمد عبد الغفور عطار،ط4،1407 هـ-1987م،الناشر: دار العلم للملايين، بيروت.

21) الحجاوي المقدسي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي،الناشر: دار المعرفة بيروت، لبنان.

22) الحداد أبو بكر بن علي بن محمد، **الجوهرة النيرة**، ط1، 1322هـ، الناشر: المطبعة الخيرية.

23) حسن عز الدين بن حسين بن عبد الفتاح أحمد الجمل، **معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن**، ط1، 2003-2008م، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.

24) حسين حامد حسان، **حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين**، دار العلوم للطباعة، بلد الطبع القاهرة.

25) حليمة محجوب، **التكييف الفقهي لقتلى حوادث المرور**، الماستر، جامعة غرداية،1436 هـ/2016م.

26) حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، **عقود التأمين حقيقتها وحكمها**، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط:17، العدد 65، 66، محرم، جماد الأخرة 1405هـ.

27) الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد، **معالم السنن**، تح: محمد راغب الطباخ،ط1، 1351هـ-1932م،المطبعة العلمية، حلب.

28) الدارقطني،أبو الحسن علي بن عمر، **سنن الدارقطني**،تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون،ط1، 1424 هـ-2004م،مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

29) أبو داود سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد،المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

30) ذبيح ميلود، **حقوق ضحايا حوادث المرور في التشريع الجزائري**، دفاتر السياسة والقانون، العدد9، 2013م.

31) راضي عبد المعطي السيد، **الآثار الاقتصادية لحوادث المرور**، الرياض،1429هـ-2008م.

32) رجب التميمي، **التأمين وإعادة التأمين**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد2.

33) رحيمة حوالف،**التكاليف الاقتصادية**، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، العدد11، 2012م.

34) الزحيلي محمد مصطفى، **التعويض المادي عن الضرر الأدبي أو المادي غير مباشر الناتج عن الجناية أو الشكوى**، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة 22 .

الزحيلي وهبة بن مصطفى:

35) ....،**فقه الإسلامي وأدلته**،ط4،دار الفكر، سورية، دمشق.

36) ...، **التأمين وإعادة التأمين**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد2.

37) ...، **نظرية الضمان دراسة مقارنة**، دار الفكر، دمشق، ط9، 1433هـ-2012م.

38) ابن أبي زيد القيرواني عبد الله بن عبد الرحمن، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، تح: محمَّد حجي،ط1،1999م،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.

39) الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله، **نصب الراية**، تح :محمد عوامة،ط1،1418هـ-1997م،الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية.

40) السرحان عدنان، **محاضرات الأستاذ الدكتور سرحان**، كلية الدراسات العليا،كلية القانون، جامعة الشارقة.

41) سعد الدين محمد الكبي، **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام**،ط1،1423-2002م.

42) سعيد حسني، سعيد كتاني، **حوادث السير- أسبابها وعلاجها من منظور الأخلاق الإسلامية**، جامعة القدس، 2014م.

43) سعيد شنين، **المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، الماجيستر، الجزائر، 1432هـ-2011م.

44) سيد سابق، **فقه السنة**، ط3، 1397 هـ-1977م،الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

45) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، **المسند**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1400 هـ.

46) شعيب خالد، **التعويض عن الضرر المعنوي**، مجلة الشريعة والقانون .

47) ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تح :كمال يوسف الحوت،ط1،1409، الناشر :مكتبة الرشد، الرياض.

48) الشيرازي، **التنبيه في الفقه الشافعي**، الناشر: عالم الكتب.

49) صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، **الملخص الفقهي**، ط1،1423هـ،دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

50) الظفيري، **الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير**، الماجستير، الجامعة الأردنية، 2005.

51) العباد عبد المحسن بن حمد، **شرح سنن أبي داود**.

52) العسكري، **التَّلخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء**،تح: عزة حسن،ط2، 1996م،الناشر: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق.

53) ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تح: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2،1400هـ-1980م،مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

54) عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن البسام التميمي، **توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام**، ط5،1423هـ-2003م،الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.

55) عبد العزيز عمر الخطيب، **مسؤولية سائق السيارة وتأصيلها في الفقه الإسلامي**، بحث منشور بمجلة العدل، العدد 31، 1427هـ.

56) عبد العظيم بن بدوي بن محمد، **الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز**،ط3،1421 هـ-2001م،دار ابن رجب، مصر.

57) عبد اللطيف محمود آل محمود، **التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ-1994م.

58) عبد الله بن زيد آل مَحمُود، **وثائق مقدمَة للمؤتَمر التأمين وَإعادة التأمين**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد2.

59) عمار شويمت، **أحكام حوادث المرور والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية**، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011م.

60) عودة عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.

61) عوض أحمد إدريس، **الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن**، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط1،1986م.

62) الغنيمي،**اللباب في شرح الكتاب**،تح: محمود أمين النواوي،ج1،ص 313.

63) فايز أحمد عبد الرحمن، **التأمين في الإسلام**، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية،2006م.

64) الفراهيدي البصري، **كتاب العين**، تح: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي،الناشر: دار ومكتبة الهلال.

65) فيصل بن ظهير بيك مغل، **التعويض عن الضرر المعنوي**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامي، 1427-1428هـ.

66) القاضي محمد تقي العثماني، **قواعد ومسائل في حوادث السير**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد8.

67) قالمي سارةوآخرون،**دراسة قانون التأمين على المركبات**، الليسانس، 2013م.

68) القحطاني محمد علي شبيب، **أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1408هـ-1988.

69) ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط1،1414 هـ-1994م،دار الكتب العلمية.

70) القرطبي شمس الدين، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،ط2، 1384هـ-1964م،الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة.

71) الكاساني علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2،1406هـ-1986م،دار الكتب العلمية.

72) ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)**، تح: محمد حسين شمس الدين، ط1، 1419هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت

73) كمال بوزيدي،**أحكام السياقة في ضوء قواعد الفقه الإسلامي**، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الجزائر، الدورة21.

74) أبو مالك كمال بن السيد سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، 2003.

75) مبروك حسين، **المدونة الجزائرية للتأمينات**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2،2010م.

76) أبو المجد حرك، **من أجل تأمين إسلامي معاصر**،ط1،1413هـ- 1993م،دار الهدى للنشر والتوزيع.

77) **محمد الأمين الشنقيطي،أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.**

78) محمد بن عبد الله بن عابد الصواط،**المسؤولية الجنائية على قائدي المركبات بسبب السرعة واللامبالاة**، مؤتمر المجمع الفقه الإسلامي الدولي، جامعة أم القرة-مكة، الدورة21.

79) محمد بن عبد العزيز علي السلامة، **المسؤولية الجنائية عن الحوادث المرورية في المملكة العربية السعودية دراسة تأصيلية تطبيقية**، (رسالة ماجيستير)، 1430هـ-2009م.

80) محمد بن يحي بن حسن النجيمي،**المسؤولية الجنائية على قائد المركبات بسبب السرعة والإهمال**، المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، الدورة11،534 هـ3154 م.

81) محمد عبد اللطيف الفرفور، **عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد2.

82) محمود عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**.

83) مسلم بن الحجاج النيسابوري،**صحيح مسلم**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

84) ابن منظور أبو الفضل جمال الدين، **لسان العرب**، ط3،1414هـ،دار صادر، بيروت.

85) ناجح محمد حسن عصيدة، **حوادث السيارات في التشريع الجنائي الاسلامي دراسة فقهية مقارنة**، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، نابلس- فلسطين، 2010م.

86) نجاة سديرة،**المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور في الشريعة الاسلامية**، الماستر، الوادي، 2014م.

87) نجم عبد الله إبراهيم العيساوي، **الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي**، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة-دبي، ط1، 1422هـ-2002م.

88) نزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**،ط1،دار القلم، الدار الشامية، 1429-2008.

89) النسائي عبد الرحمن أحمد، **المجتبى من السنن= السنن الصغرى للنسائي**، تح :عبد الفتاح أبو غدة، ط2،1406–1986، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

90) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1404-1427هـ.

91) يوسف الشبيلي،**التأمين**، shubily.www. com